

المجلة الشهرية
تعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمديّة

هَذَا حَجَبُنَا

بِطَلْم

الأستاذ الدكتور الشيخ

فؤاد علي مقيم

إمام أهل السنة الراحل

الرئيس العام للجمعيات الشرعية

والأستاذ بجامعة الأزهر الأسبق،

«رحمه الله»

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف والجمعية الشرعية الرئيسة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة :

الحمد لله الذى جعل بيته الحرام مثابة للناس وأمناً، فقضى بتأمين من دخله من الفتن وعذاب النار، فقال سبحانه:

﴿ .. وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ (آل عمران : ٩٧)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة الصادقين المخلصين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، خير من حج إلى بيت الله واعتمر، وعلم أمته مناسك الحج فقال لهم فى حجة الوداع:

« .. خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَلَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا ».

وسلم يارب تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة قطعية الثبوت بالكتاب والسنة والإجماع، فمن أنكر وجحد واحداً منها فقد كفر - أعاذنا الله - .

وهو عبادة بدنية تربوية مالية روحانية، والروحانية فيه تتغلب على المادية؛ لأن الزاد فيه هو زاد التقوى، قال تعالى : ﴿ .. وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾ (البقرة: ١٩٧)

وفى ضوء أداء النسك وتعظيم شعائرها تتزود القلوب بالتقوى، قال سبحانه:

﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (الحج: ٣٢)

وفى رحاب أداء النسك يتربى الحجاج على الطاعة المطلقة لله وحده، ونبذ المعصية خشية منه سبحانه، فيتربى الجسد وجميع الأعضاء على الصبر وتحمل المشاق، وتجنب المحظورات، فيصفو القلب من الشوائب، وتزكى النفس، وتسمو الروح فيرقى العبد فى المنازل العالية عند الله تعالى.

وفريضة الحج جامعة لكل أركان الإسلام، فمن مظاهر الحج التهليل والتكبير والتلبية، وفى ساحة حرم الله الأمن تؤدى الصلوات الخمس فضلاً عن النوافل، فالصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه، ويضاعف الله لمن يشاء.

وفى أداء الحج إنفاق للمال، فقد تصل نفقة الحج إلى أكثر مما يخرجها المسلم زكاة عن ماله، وفيه أيضاً صيام لمن لم يجد ثمن الهدى الذى يقدمه إن كان متمتعاً أو مقرناً بالحج، فالحاج يجمع الله له الخير كله فى أداء هذه الفريضة، فضلاً عن المنهج التريوى السلوكى الذى يتزود به فى ظل زاد التقوى، وحسن أداء النسك، وكذلك الفوائد الصحية، والمنافع الدنيوية، وفى ذلك جمع بين خيرى الدنيا والآخرة.

لذلك رأيت من الخير أن أقدم هذا الكتاب المختصر الذى ينتفع به القارىء، وبخاصة من يسر الله تعالى له أمره لأداء هذه الفريضة، ليكون زاداً له فى طريقه إلى الحج وعند أدائه النسك، ليؤديها كما أداها سيد المرسلين (ﷺ).

ومن أراد مزيداً واتساعاً فى القول والتوجيه فليراجع الجزء الثامن من كتابى: (قبسات من المنهج التريوى فى السنة)، الذى خصصته للحج أحكاماً ومنهجاً وفوائد وسلوكاً.

واننى أقدم هذا الكتاب إهداء منى لرسولنا الكريم سيدنا محمد (ﷺ) الذى أكرمنا الله برسالته فتعلمنا منه مايسعدنا فى الدنيا والآخرة.

كما أهديه أيضاً إلى روح والدي ووالدتي عليهما سبحانه
الرحمة والمغفرة.

وأملى في الله عظيم، ورجائى فيه كبير أن يتقبل منى هذا
العمل المتواضع فى مبناه ومعناه.

وهو وحده الهادى إلى الحق.

وصلى الله تعالى وسلم على سيد الخلق سيدا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم.

بدأت الكتابة فى هذا الكتاب فى مساء يوم الأحد الموافق
١٦ من شعبان ١٤٢١ هـ الموافق ١٢ من نوفمبر ٢٠٠٠ م.

المؤلف

الأستاذ الدكتور الشيخ/فؤاد على مخيمر

إمام أهل السنة الراحل

الرئيس العام للجمعيات الشرعية

والأستاذ بجامعة الأزهر « الأسبق »

« رحمه الله »

المبحث الأول

الحج

تعريفه - حكمه - متى فرض؟
فضله - حكم تأخيره - الحث عليه

الحج لغة:

بفتح الحاء وكسرهما - القصد. وقال الخليل: الحج كثرة
القصد إلى من تعظمه.
وشرعاً:

قصد البيت الحرام لأداء أفعال مخصوصة من الطواف
والسعى والوقوف بعرفة في وقتها مُحَرَّمًا بالحج.
حكمه:

فرض على المستطيع، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾
(آل عمران: ٩٧)

الحج على أدائه:

شدد النبي (ﷺ) الوعيد على من كان مستطيعاً ولم يحج، وذلك فيما أخرجه أحمد والدارمي والبيهقي، عن أبي أمامة أن النبي (ﷺ) قال :

« مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، فَلَمْ يَحْجْ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. »

متى فرض؟

الصحيح أن الحج فرض سنة تسع من الهجرة، ويجب الحج في العمر مرة واحدة، وهذا ما أفصحت به السنة، وأجمعت عليه الأمة.

ما يجب على الحاج تعلمه:

المسلم لا يعذر بجهله في الأمور التعبدية.

قال أهل العلم: « ماوجب عليك عمله ووجب عليه تعلمه ».

وقال بعضهم: « نوم على علم خير من صلاة على جهل ».

ومن ثمَّ يجب على كل من يريد الحج والعمرة أن يتعلم أحكام النسك المتعلقة بهما من الأركان والواجبات والسنن،

وكذلك ما يباح له، وما يحرم ويكره ويحظر عليه؛ لأن الله تعالى لا يقبل عمل الجاهل لقوله سبحانه:

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣).

وأخرج ابن عدى والبيهقي وغيرهما من طرق عن أنس (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ».

نفقة الحج:

يجب أن تكون من مال حلال، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، فالزاد الحلال يعين على الطاعة ويبعد عن المعصية، والمال الحلال هو زاد الطاعة والقرب إلى الله تعالى، والمال الحرام هو مدخل إلى المعصية والانغماس فيها، وقد صرح القرآن الكريم والسنة المطهرة بهذا الأصل وأكدوا عليه.

ولذا يجب على الحاج أن يتحرى الحل والحرمة ويتجنب الشبهات؛ ليؤدي حجه ثم يعود كيوم ولدته أمه، وفي توجيه النبي (ﷺ) لسيدنا سعد (رضي الله عنه) عندما سأله أن يكون مستجاب الدعوة كفاية، حيث قال (ﷺ): « يَا سَعْدُ أَطِيبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ ».

فضل الحج:

للحج فضائل كثيرة، وفوائد عظيمة، وكلها ثابتة بالسنة المطهرة التي أفصحت عن هذه الفضائل في ضوء بعض النصوص القرآنية، ويطول المقام هنا بذكرها، ولكنني أشير إليها إجمالاً، وأدلتها في مظانها من كتب السنة والفقہ، وهي:

١ - الحج يهدم ما قبله.

٢ - يعود الناسك من حجه كيوم ولدته أمه.

٣ - الحج المبرور يكفر خطايا تلك السنة.

٤ - الحاج يشفع في أربعمئة من أهله.

٥ - الحاج يغفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ويشفع فيمن دعا له.

٦ - الحج أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد.

٧ - الحج المبرور ليس له من جزاء إلا الجنة.

والحجاج والعمار هم وفد الله تعالى. ومن ثم فدعائهم مستجاب، وإذا ماتوا في أثناء الحج أو العمرة لم يعرضوا، ولم يحاسبوا.

حكم تعجيل الحج وتأخيرته:

فَرَضَ الْحَجَّ فِي آخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَحَجَّ النَّبِيُّ (ﷺ) سَنَةَ عَشْرٍ، أَيْ: لَمْ يُؤَخِّرْهُ، وَفِي ضَوْءِ فِعْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، فَبَعْضُهُمْ قَال: يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحَجِّ، أَيْ: أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى التَّرَاخِي، وَبَعْضُهُمُ الْآخِرُ قَالُوا: بِتَعْجِيلِهِ، وَكُلُّ لَهُ دَلِيلُهُ.

وأرجح القول بالتعجيل متى توفرت القدرة الصحية والمادية، ولم يكن هنالك مانع، وذلك لما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».

وأيضاً فإن الأجل غير معلوم فربما تعاجله المنية وكان مستطیعاً فيسأل عن إهماله في أداء فريضة الحج، ودائماً نقول: التعجيل بالخير أفضل.

- هداانا الله إلى أداء ما يحب ويرضى -

المبحث الثاني

شروط الحج

الشروط:

هو ما يتوقف عليه وجوب الشيء، وهو ليس بجزء منه، كالطهارة بالنسبة للصلاة، فلا يُعَدُّ المسلم حاجًّا إلا إذا أدى نسك الحج في مواطنها المنصوص عليها.

والشروط نوعان:

١ - شرط وجوب : وهو ما يتوقف عليه إيجاب شيء معين، كالبلوغ بالنسبة للصبى، فإنه يؤدي إلى وجوب الصلاة والصوم والحج

٢ - شرط صحة : وهو ما يتوقف عليه صحة شيء معين، كستر العورة فى الصلاة، وطهارة الثوب والمكان، وكالإسلام والعقل والحرية بالنسبة للحج.

شروط الحج :

شروط الحج إجمالاً ثمانية هي:

- ١ - الإسلام .
- ٢ - العقل .
- ٣ - البلوغ .
- ٤ - الحرية .
- ٥ - العلم بافتراضه لمن أسلم في دار الحرب .
- ٦ - الاستطاعة .
- ٧ - الوقت والمكان المحددان للحج .
- ٨ - عدم الجماع قبل الوقوف بعرفة .

وهذه الشروط تفند في أربعة أنواع:

الأول: شرط فرض وصحة: وهو اثنان:

- ١ - الإسلام : فالحج لايفرض على الكافر، ولايقبل منه إن أداه، لأنه غير مخاطب به .
- ٢ - العقل : فلايجب على المجنون، ولايصح منه اتفاقاً؛ لأنه غير مكلف .

الثاني: شرط الافتراض والإجزاء : وهو اثنان .

- ١ - البلوغ : فليس بفرض على الصبي لعدم تكليفه .
- ٢ - الحرية: فالعبد غير مكلف بالحج حال رقه؛ لأنه لايملك الزاد والراحلة .

الثالث: شرط لافتراض الحج؛ وهو اثنان:

١- العلم بافتراض الحج: وذلك عن طريق إخبار رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل واحد عدل، فإذا أخبر من أسلم في دار الحرب بأن الحج أحد أركان الإسلام فُرض عليه.

٢- الاستطاعة: شرط لافتراض الحج إجماعًا؛ لأنها ثابتة بالنص القرآني، وتتحقق الاستطاعة بأمور هي:

الأول : القدرة على امتلاك الزاد الذى يصح به بدنه، وأن يملك ما يكفيه ويكفى أهله حتى يرجع.

والثانى: القدرة على الرحلة التى توصله إلى مكة.

والثالث: أمن الطريق؛ ويتحقق بخلوه من المعوقات،

والرابع: خلو المرأة من عدة مطلقها؛ لأن المعتدة من طلاق

بائن أو رجعى أو وفاة عليها ملازمة البيت، أى:

لاتخرج منه إلا لحاجة .

والخامس: عدم المانع الحسى، أى: الذى يمنع عن الذهاب إلى

الحج؛ كالحبس، والمنع على ذمة قضية.. وغير ذلك

ممن يمنع بسلطان.

والسادس: وجود زوج أو محرم مكلف أو مراهق غير فاسق مع

المرأة، لأن سفر المرأة بدون محرم وموافقة الزوج

ممنوع شرعًا.

هل يجوز سفر المرأة لأداء فريضة الحج مع رفقة مأمونة بدون محرم؟

منع ذلك الحنفيون وأحمد؛ لأن خوف الفتنة قائم.

وأجاز المالكية والشافعية لها الخروج مع رفقة مأمونة، وأن تكون بين نسوة ثقات، ولكل دليله.. وأرجح خروجها كما قرر المذهبان؛ لأن خروجها في طاعة، وأن خلوة الرجل بالمرأة في هذه البقاع معدومة إذ لا مجال لها مع الزحام.

السابع : صحة البدن، لأن الحج فيه مشقة لا يحتملها المريض ولا الضعيف.

النوع الرابع من شروط الحج: ما هو شرط صحة فقط؛ وهو اثنان:

الشرط الأول: وقت الحج: الذي نُصَّ عليه في القرآن الكريم، وأفصح عنه النبي (ﷺ)، وهو (شوال وذو القعدة وذو الحجة).

إبطال زعم من قالوا بصحة الحج في أي وقت من العام؛

المتشدقون الذين يقولون بأن الحج يصح في أي وقت في أشهر العام كله هم جاهلون لا علم لهم بشرع الله الحنيف،

ولكنهم يجتهدون على جهالة من أمر دينهم؛ ذلك لأن الله حدد، ورسوله (ﷺ) أفصح بالقول والفعل.

قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ (البقرة: ١٩٧).

وقال سبحانه: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (البقرة: ٢٠٣)

وقال عز وجل: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ (الحج: ٢٨)

وقد أفصح النبي (ﷺ) عن الأشهر المعلومات فقال:

« سُؤَالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ ».

أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة، وفيه حصين بن مخارق، وقال: كوفى ثقة، وضعفه الدارقطني، وبقية رجاله ثقات، هكذا ورد في مجمع الزوائد ٢ : ٢١٨

وأفصح عن الأيام المعدودات والمعلومات بفعله (ﷺ) توقيتاً

وعملاً، وليس بعد إفصاح النبي (ﷺ) بيان:

الشرط الثاني: عدم الجماع قبل الوقوف بعرفة:

فالجماع في الوقت الذي يبدأ من الإحرام للعمرة إلى الحج

متمتعاً أو مقرناً. أو مفرداً بالحج إلى وقت الوقوف بعرفة يفسد الحج.

حكم حج المسلم عن غيره من المسلمين:

يجوز أن يحج مسلم عن غيره من المسلمين بشرط أن يكون قد سبق حجه عن نفسه؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

وأما المختلف فيه فهو من توفرت له وسائل الاستطاعة ماعدا صحة البدن فأبو حنيفة يقول: بعدم وجوب الحج عنهم، ولا يلزم غيرهم أن يحجوا عنهم.

وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وبه قال الجمهور قالوا: يجوز إنابة المريض غيره أن يحج عنه مادام مستطيعاً، وأبو يوسف يرى أنه إن زال مرضه حج عن نفسه بينما يرى الآخرون أن الحج عنه حال مرضه أو بعد موته يجزئه، وذلك ما أرجحه رحمة بالناس وتوسعة لفضل الله عليهم.

- والله أعلم -

المبحث الثالث

أركان الحج

الركن:

هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو جزء منه، كالركوع في الصلاة، فلو خلت الصلاة من الركوع لبطلت لفقد ركن من أركانها؛ وهو الركوع.

وكالوقوف بعرفة في الحج، فلو لم يقف الحاج بعرفة بطل حجه لفقده ركناً من أركانه، وأركان الحج أربعة على أرجح الأقوال:

أولاً: أركان متفق عليها؛ هي:

الركن الأول: الإحرام

هو أول الأركان وأسبقها في أعمال الحج.

ومعناه في اللغة: نية الدخول في التحريم، يُقال: أحرم الرجل إذا دخل في التحريم.

وفى الشرع: الدخول فى أحد النسكين (الحج أو العمرة) أو
فيهما بالنية مع التلبية.

ويتحقق الإحرام بالنية، لأن النية معيار العمل، واقتران النية
بالتلبية.

سبب تسميته إحراماً:

سمى الدخول فى النسك إحراماً؛ لأن المحرم بإحرامه حرّم
على نفسه أشياء كانت مباحة له، كالنكاح، والطيب، والصيد،
وأشياء من اللباس ونحوها.

لباس الإحرام:

يُسَنُّ لمن يريد الإحرام أن يلبس إزاراً من الوسط يستر به
عورته، ولا بد من ستره لما تحت الركبتين إلى قرب الكعبين
احتياطاً لستر العورة.

ويضع رداءً من الكتف يستر باقى جسده مسبلاً على الإزار،
والإزار والرداء يكونان غسيلين أو جديدين أبيضين، لأن هذا
هو الثابت فى فعل النبى (ﷺ) وأصحابه (رضى الله عنهم).

ويلبس فى قدميه نعلين: فإن لم يجد فخفين.

والمعتبر في لبس الإحرام المحيط لا المخيط، فلو لم يجد الرداء أو الإزار استعمل ثوبه على هيئة الرداء أو الإزار، ولاشئ عليه.

وهذا اللباس بالنسبة للرجال، أما المرأة فإحرامها ملابسها العادية مع عقد النية عند الميقات.

عقد نية المحرم:

ينوى المحرم إن كان متمتعاً فيقول: « لبيك اللهم بعمره حقاً تَعْبُدًا ورقاً » أو نويت العمرة لله تعالى، ثم يلبى.

وإن كان مقرناً الحج بالعمرة يقول: « لبيك اللهم بعمره وحجّ تَعْبُدًا ورقاً » أو نويت الحج والعمرة لله تعالى، ثم يلبى .

وإن كان مفرداً الحج وحده ونوى أداء عمرة لاحقة بعد الحج يقول: « لبيك اللهم بأداء نسك الحج تَعْبُدًا ورقاً » أو نويت الحج لله تعالى ويلبى.

صيغة التلبية:

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لِشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ).

المستحب في وقت الإحرام:

يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل أو يتوضأ، ويصلى ركعتين في غير وقت كراهة، ينوي بهما سنة الإحرام، يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب، وسورة (الكافرون) وفي الثانية سورة (الإخلاص) بعد الفاتحة.

وتجزئ ركعتي تحية المسجد عنهما، وله أن يصليهما حيث يُحْرَمُ، ويستحب صلاتهما في مسجد الميقات، اقتداءً بفعل النبي (ﷺ) كما ثبت هذا في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما).

أمور تدور حول الإحرام؛ وهي خمسة :

الأول: سنن الإحرام؛ وهي تسعة:

١ - التنظيف: بقص الأظافر والشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، ثم يتوضأ أو يغتسل والاعتسال أفضل.

٢ - التطيب: ووقته، بعد الوضوء أو الاعتسال، وقبل ارتداء ملابس الإحرام، وهذا للرجال، أما النساء فيحرم عليهن الطيب.

٣ - البياض في ثوب الإحرام: وذلك استحباباً اقتداءً بفعل النبي (ﷺ).

٤ - خضاب المرأة بالحناء: تخضب يديها إلى الكوعين، وتمسح وجهها بشيء منها ليستر لون بشرتها، لأنها تؤمر بكشف الوجه وهي محرمة على القول الراجح.

٥ - تلبيد الشعر: لمن خشى الأذى والوقوع فى المحذور.

٦ - ترجيل الشعر: فالتلبيد لمن خشى الأذى، والترجيل لمن لم يخش الوقوع فى المحذور.

٧ - صلاة ركعتى الإحرام: سبق الكلام عنهما آنفاً.

٨ - استقبال القبلة للإهلال.

٩ - استحباب الاشتراط فى الإحرام: خشية المنع أو الإحصار أو اقتضت الضرورة عدم الوصول إلى أرض الحرم وأداء النسك.

الثانى: مواقيت الإحرام: وهى زمانية ومكانية:

فالزمانية: سبق الكلام عنها، وهى شرط من شروط صحة الحج، وقد أفصح عنها القرآن الكريم مجملة، وحددها النبى (ﷺ) بالقول والفعل، وهى (شوال وذو القعدة وذو الحجة) من كل عام هجرى.

وأما المكانية: فقد حددها النبي (ﷺ) للإحرام منها
والدخول في النسك بالنية وهي:

١ - ذو الحليفة: يطلق عليها (أبيار على) وهو ميقات أهل
المدينة، وكل من مرَّ به.

٢ - ذات عرق: ميقات أهل العراق، وكل من يمر به.

٣ - رابغ: ميقات أهل مصر والشام، وكل من يمر به.

٤ - قُرْنُ المَنازل: يقال له (قرن الثعالب) ويطلق عليه الآن
(وادي محرم) بين مكة المكرمة والطائف، وعلى حدائه من
طريق السيل (ما يسمى بالسيل الكبير) هو ميقات لأهل
نجد ومن سلك طريقهم.

٥ - يَلَمَّم: ميقات أهل اليمن ومن يمر بطريقهم، ويطلق عليه
الآن (السعدية)، وقد حدد النبي (ﷺ) هذه المواقيت فيما
أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي من حديث
ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ)، وَقَّتْ لأهل المدينة ذا
الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قُرْنُ المَنازل،
ولأهل اليمن يَلَمَّم قال: « فَهِنَّ لَهُنَّ، وَلِئِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مَنْ
غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ
مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا ». أى : من كان مقامه
بعد هذه المواقيت فيهل من مكان مسكنه.

الثالث : التلبية:

لباً بالمكان وألباً إذا أقام به . فالملبى يخبر عن إقامته وملازمته لعبادة الله تعالى، والمراد هنا: العبادة المعهودة وهى الحج.

حكمة مشروعيتها: التلبية على إكرام الله تعالى لعباده، وأن وفوده جاءت باستدعاء منه سبحانه.

مشروعيتها: شرعت بالسنة وإجماع الأمة.

حكمها: هى سنة عند الشافعى وأحمد ورواية لمالك، وعند الحنفية هى شرط من شروط الإحرام، ومشهور مذهب المالكية أنها واجبة، ولاشك أن اختلافهم رحمة، ولكل دليله.

وأرجح كونها سنة؛ لأنها ذكر فى الإحرام، فلاتجب كسائر الأذكار، ويقوم مقامها ما فى معناها.

لفظها: ورد فى لفظها أحاديث وأخبار كثيرة أصحها ماورد فى حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) فى رواية نافع أن تلبية النبى (ﷺ): «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لِاشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِاشْرِيكَ، لَكَ لَبَّيْكَ».

الجهر بها: يسن رفع الصوت بالتلبية رفعاً لا يضر بالمبى ولا بغيره، روى البخارى عن أنس (رضي الله عنه) قال: « سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا صُرَاخًا ».

وفى حديث السائب بن خلأ عن الحاكم والترمذى وغيرهما أن النبى (ﷺ) قال:

« أَتَانِي جَبْرِيْلٌ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ».

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

فضلها: أجمع العلماء على فضل التلبية وعظمتها لما أخرجه ابن ماجة والبيهقى والترمذى والحاكم وصححه عن سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال:

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي إِيَّاهُ مِنْ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ».

ولما أخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح عن أبى هريرة (رضي الله عنه) أن النبى (ﷺ) قال:

« مَا أَهْلٌ مِّمَّنْ قَطُّ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ »، قيل: يارسول الله بالجنة، قال: « نَعَمْ ».

موضعها: بعد الإحرام، وعند الانتقال من حال إلى حال، كعقب الصلاة ولو نفلاً، وكلما علا شرفاً، أو هبطَ وادياً، أو لقي أحداً، أو دخل في وقت السَّحَر، ويستحب الإكثار منها، وتكرارها ثلاث مرات متتاليات.. اقتداء بالنبى (ﷺ).

مدتها: يلبي المحرم بالحج من وقت الإحرام، ويستمر إلى رمى جمرة العقبة يوم النحر بأول حصة، وهذا ما فعله النبى (ﷺ).

أما المعتمر: فيقطع التلبية إذا استلم الحجر الأسود، وذلك ثابت بقول النبى (ﷺ) وفعله، واستلام الحجر يتحقق من بداية الطواف، وإذا تعذر عليه استلامه يقول عند محاذاته: (باسم الله الله أكبر).

ما يستحب بعد التلبية: يستحب بعدها الدعاء والصلاة على النبى (ﷺ) لما ثبت في حديث عمارة بن جذيمة بن ثابت عن أبيه فيما أخرجه البيهقى: « أن النبى (ﷺ) كان إذا فرغ من تَلْبِيْتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ ».

قال محمد بن القاسم: كان يؤمر- أى: المحرم - « إذا فرغ من تَلْبِيْتِهِ أَنْ يَصَلِيَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) ».

الرابع : مايباح للمحرم:

يباح للمحرم- أى : حال إحرامه - ثمانية أشياء:

- ١ - الاغتسال: ويتجنب سقوط الشعر، ووضع الطيب.
- ٢ - تظلل المحرم: يجوز للمحرم أن يتظلل بثوب ونحوه من لهيب الحر، ويحظر وضع شئ على رأسه؛ لأن المحرم لا بد أن يكون مكشوف الرأس.
- ٣ - الحجامة: يجوز له الحجامة لضرورة، ويتجنب إزالة الشعر.
- ٤ - شَدُّ الهمَّانِ: وهو ما يضع الحاج فيه النقود، ويجوز أن يشده حول وسطه (الكمز).
- ٥ - التختم وشد ساعة على ساعده: أجازة الفقهاء، لما أخرجه البيهقي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: « لا بأس بالهمَّانِ والخاتم للمُحَرَّمِ ».
- ٦ - الاكتحال: أجازة الفقهاء لعذر بشرط ألا يكون فيه طيب ولا لزينة.
- ٧ - نظر المحرم فى المرأة: أباحه الفقهاء اتفاقاً بشرط ألا يكون للزينة ولا لعجب.

٨ - قتل ماورد فيه نص من الحيوانات: وذلك مبين فى كتب الفقه.

الخامس: محظورات الإحرام:

الشيء المحظور: هو ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام، وهو نوعان:

أحدهما: ما يتصل فعله بالمحرم، أى: خاصاً به.

والثانى: ما يتصل فعله بغيره.

والأشياء المحظورة عدداً بعضهم تسعة عشر أمراً، وبعضهم سبعة عشر، وإليك بيانها باختصار:

١ - الجماع ودواعيه:

أجمع الفقهاء وأهل العلم على أن الحج يفسد بالجماع، وذلك قبل الوقوف بعرفة، ويباح له بعده وما بعد طواف الإفاضة على القول الراجح.

وأما دواعى الجماع كالتقبيل واللمس بشهوة والتعرض للنساء ونحوه، فإن فاعله يأثم ما لم يؤد إلى الجماع فإن أدى فسد حجه.

٢ - الخروج عن طاعة الله تعالى: وذلك باكتساب السيئات،
واقتراف المعاصي.

٣ - المخاصمة مع الرفقة والخدم وغيرهم: وذلك عن طريق
الجدال والخلافات والكراهية.

٤ - لبس المخيط: وهو كل مادخله الخيط بحياكة كالقميص
والبُرْنُسِ.. وغيرهما، وقد فصل النبي (ﷺ) لبس ما فيه
حظر، وذلك فيما رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر
(رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال:

«لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا
السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَلَّا
يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وقد أجمع الفقهاء على أن هذا مختص بالرجل.

هيئة المرأة في الإحرام:

للمرأة أن تلبس ما تشاء من الثياب سترًا لعورتها بشرط
ألا يكون فيه طيب ولا مجسدًا لعورتها، وفصل ذلك فيما
رواه أبو داود والبيهقي والحاكم - ورجال رجال الصحيح - عن
ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال:

«نهى النبي (ﷺ) النساء في إحرامهن عن القفيازين والنقاب، وَمَا مَسَّ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ ألوان الثياب من مَعْصَفَرٍ (مصبوغ) أو خَزٍّ، أو حلى، أو سراويل، أو قميص، أو خف».

فالمرأة إحرامها في وجهها وكفيها.

٥ - عقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة: إن وقع ذلك لا ينعقد العقد، بل يُعَدُّ باطلاً لا تترتب عليه آثاره الشرعية.

٦، ٧ - تقليم الأظافر وإزالة الشعر: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٦٦)

٨ - الطيب في الثوب أو البدن: يستوى في التطيب الرجال والنساء.

٩، ١٠ - الدهان وشم أو لورد ونحوه.

١١ - لبس ثوب الإحرام مصبوغاً بما له من رائحة طيبة.

١٢، ١٣ - صيد البر أو التعرض له: ويجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر. وأن يأكل منه.

١٤ - الأكل من صيد البر.

١٥- يحرم الإعانة على قتل الصيد .

١٦- ستر الرأس: هذا مما يحظر على الرجال ، أما النساء فستر رءوسهن واجب .

١٧- ستر الوجه: هذا الحظر خاص بالنساء، ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه لحاجة، أو خوف فتنة بين الرجال .

ولهذه المحظورات أدلتها فى كتب الفقه، والجزء الثامن من كتابى (قبسات من المنهج التربوى فى السنة) ما يبطل به الحج من المحظورات وما يجب بفعله فدية،

أولاً: ما يبطل الحج مع وجوب الفدية:

جماع الرجل زوجته وهو محرم بالحج يبطله ويوجب الفدية، وهى بدنة عند أكثر أهل العلم، وفى قول آخر للشافعى وهو مذهب الإمام مالك قالوا: عليه شاه .

وقد فصل بعضهم التدرج فقالوا: إن عجز عن البدنة وجب عليه بقرة، فإن عجز فسبَع من الغنم، فإن عجز قوم البدنة بالدرهم، والدرهم يشتري بها طعاماً يتصدق به لكل مسكين مُدًّا، فإن لم يستطع صام عن كل مدُّ يوماً .

ثانياً: ما يوجب الفدية فقط:

إذا ارتكب الحاج محذور مما سبق غير الوطء لزمه فدية، والفدية عن هذه المحظورات هي: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة أصع من تمر أو بر أو نحوهما، توزع على ستة مساكين، وأداء الفدية هنا على التخيير بين الأمور الثلاثة.

هذا، وللفقهاء آراء وتوجيهات حول حكم الفدية على من قص بعض الشعر، أو استعمل الدهن، أو تطيب ناسياً، أو جاهلاً، أو صاد صيد البر، يمكن مراجعتها في كتابي (قبسات من المنهج التربوي في السنة) الجزء الثامن.

الركن الثانى: الوقوف بعرفة

عرفة واد بين المزدلفة والطائف، وهو موضع ركن الوقوف، يقف الحجاج عليه فى اليوم التاسع من ذى الحجة وليلة العاشر منه.

الاستعداد للوقوف بعرفة:

ينبغى على حجاج بيت الله الحرام أن يتهيئوا فى صباح اليوم الثامن من شهر ذى الحجة، وهو يوم التروية فيغتسلون أو يتوضئون، والغسل أفضل، فيلبسون ملابس الإحرام من محل إقامتهم بمكة المكرمة، وإن كان بلده دون المواقيت يهل من منزله.

ثم يتوجهون إلى منى فى يوم التروية يؤدون فيها خمس صلوات من صلاة ظهر اليوم الثامن إلى فجر اليوم التاسع، أو ما أمكنهم من الصلوات، ويكثرون من التلبية والتهليل والتكبير والدعاء، وبعد مطلع الشمس يتوجهون إلى عرفات اقتداء بفعل النبى (ﷺ)، والإقامة بمنى يوم وليلة سنة، ومن تركها فلا شىء عليه.

ويستحب النزول بمسجد نمرة وماحوله للاستماع إلى خطبة عرفة، وصلاة الظهر والعصر جمع تقديم قصرًا، فإن لم يستطع لشدة الزحام فليصلهما فى أى مكان من عرفات.

حكم الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج بإجماع أهل العلم، وهو الركن الأعظم من فاته الوقوف به لم يتم حجه، وعليه إعادته من قابل.

وقد أفصح النبي (ﷺ) عن ركنيته، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى، وصححه وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال:

«شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.»

والبحث فى هذا الركن يدور حول ثمانية أمور هى:

الأول، وقت الوقوف بعرفة:

يتحقق الوقوف بعرفة بالوجود فى أى جزء من أجزائها محرماً على أى حال من الأحوال، سواء أكان الحاج قائماً أم قاعداً، أم ماشياً، أم راكباً، أم مضطجعاً، وذلك باتفاق.

وتحديد الوقت الذى يقف فيه الحاج على عرفة يُعدُّ شرطاً لصحته؛ لأن به يتم الحج، وبدونه لا يتم.

وتحديد الوقت عند الجمهور هو المعتد به، وهو: (ما بين زوال شمس يوم عرفة، أى: من دخول صلاة الظهر، وطلوع فجر يوم النحر) وهذا ما عليه أهل العلم.

الثانى: مكان الوقوف؛

هو محدود بأرض عرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة، وهذا التحديد هو ما نطق به النبى (ﷺ) وفعله فيما أخرجه أحمد والبخارى والطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون، من حديث جبير بن مطعم (رضي الله عنه) أن النبى (ﷺ) قال:

« كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَأَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرْنَةَ. »

وأما ما اشتهر من الاهتمام بالوقوف على جبل الرحمة، وترجيحه على غيره فخطأ مخالف للسنة.

الثالث: آداب الوقوف؛

آداب الوقوف بعرفة تُعَدُّ سُنَنًا، لأنها مأخوذة من فعل النبى (ﷺ) وتوجيهاته وهى:

- ١ - يندب الغسل للوقوف على عرفة.
- ٢ - ينبغى المحافظة على الطهارة الكاملة، لأن الموقف تعبدي، والمقام مقام عبودية لله وحده.

- ٢ - استقبال القبلة والإكثار من الذكر والاستغفار والدعاء.
- ٤ - أن يقف راكباً عند الصخرات الثلاث إن أمكنه ذلك، لأن هذا المكان وقف فيه النبي (ﷺ).
- ٥ - أن يكون الواقف حاضر القلب؛ لأن الموقف مقام صفاء وقرب من الله تعالى.
- ٦ - أن يكثر من التلبية والصلاة على النبي (ﷺ).
- ٧ - أن يخطب الإمام خطبتين.
- ٨ - أن يجمع الحاج بين الظهر والعصر جمع تقديم قصراً مع الإمام، فإن لم يتمكن فمفرداً.
- ٩ - أن يكون مفطراً؛ ليتقوى على العبادة، والحركة والانتقال.
- ١٠ - إن صادف الوقوف يوم الجمعة فلا جمعة على الحجاج.
- ١١ - أن يحرص على خلوص نيته، ويتزود بالخضوع والانكسار لله وحده.
- ١٢ - أن يحرص على احترام الناس، فلا يحتقر أحداً من خلق الله، فالناس عند الله سواء وأفضلهم أقاتهم.

١٣- أن يتجنب المخاصمة والمشاتمة والجدال، لأنه جاء ليزود بالتقوى والعمل الصالح. إلى غير ذلك مما ينبغى أن يتحلى به الحاج من مكارم الأخلاق.

الرابع: الدعاء فى أثناء الوقوف:

مما هو معلوم ومؤكد أن الدعاء مخ العبادة، فكيف بالحجاج فى موقفهم على عرفات والملائكة تستغفر لهم، ورب العالمين ينظر إليهم فيستجيب لهم، ويباهى بهم ملائكته .

إن المقام مقام عبودية فيه لحظات قد لا تتكرر فى العمر، فالعاقل من يغتم هذه اللحظات المباركة، فيكثر من التهليل والتكبير والاستغفار، وشكر المنعم على ما تفضل به علينا وأنعم، ويوجه الدعوات الخالصة له ولمن يشفع لهم عند الله سبحانه.

ومواطن الدعاء كثيرة، وألفاظها ميسورة، لأنها مطالب يتوجه بها العبد إلى ربه راجياً قبولها وتحقيقها له.

وللدعاء أبواب فى كتب الذكر والفقهاء، أذكر منها على سبيل المثال ما أخرجه البيهقى عن على (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ):

« إِنَّ أَكْثَرَ دُعَاءِ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَدُعَائِي يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ أَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا. وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي قَلْبِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَتَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصُّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ مَا يَلْجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلْجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهْبُّ بِهِ الرِّيَّاحُ، وَشَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ».

وللحاج أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ويسأل ربه أن يهونَ عليه سكرات الموت، وسؤال القبر، ويحسن له الخاتمة يوم لقائه - ونسأله سبحانه القبول.

الخامس: فضل يوم عرفة:

إن يوم عرفة يوم من أيام الله تعالى المباركة، فقد خصه الله سبحانه بمزايا، ففيه تنزل رحمته، وفيه ينزل الله - جلّت قدرته- إلى السماء، ويباهى ملائكته بأهل عرفة، ويعتق رقاب الحجاج من النار، ويتفضل بالمغفرة لجميع الوقوف، ولم يُرَ الشيطان أحقر وأذل من هذا اليوم لما يراه من فضل الله تعالى على عباده، حتى إن رحمته ومغفرته تنال جميع المسلمين في

شتى بقاع الأرض، وبخاصة من يشارك الحجاج المسلمين فى شتى بقاع الأرض، وبخاصة من يشارك الحجاج بقلبه وإحساسه، ويقطع نفسه لصيام هذا اليوم، ويكثر من الذكر والدعاء فيه.

وقد جاءت السنة بأحاديث كثيرة أفصحت فيها عن فضل الله العظيم فى ذلك اليوم، أذكر منها: ما أخرجه أبو ذر عن أحمد الهروى فى منسكه عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:

« إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ فَبَاهَى بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غُبْرًا، أَقْبَلُوا يَضْرِبُونَ إِلَى مَنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَاشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ إِلَّا التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ » (أى: حقوق العباد فيما بينهم).

قال: ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ، فَقَالَ: يَا مَلَائِكَتِي، انظُرُوا إِلَى عِبَادِي، وَقِفُوا فَعَادُوا فِي الطَّلَبِ وَالرَّغْبَةِ وَالْمَسْأَلَةِ، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ وَهَبْتُ مُسْئَلَهُمْ لِحُسْنِهِمْ، وَتَحَمَّلْتُ عَنْهُمْ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ».

وفى فضل يوم عرفة أحاديث كثيرة لمن أراد.

السادس: حكمة الوقوف بعرفة:

إن كل أمر شرعه الله تعالى لا يخلو من حكمة بالغة تعبدية وتربوية تعود على المسلمين بالمنفعة العاجلة والآجلة في الدنيا والآخرة.

فمن حكمة الوقوف بعرفة، تلبية المسلمين دعوة الله لهم ليرفع مقامهم ويفزر ذنوبهم، وإن مشهدهم في أداء صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً خلف إمام واحد، ووقوفهم بزحامهم الهائل يفصح عن كمال وحدتهم وقوتهم، ويذكرهم بمشهد يوم القيامة، وكذلك إزالة الفوارق بين الناس فالكل أمام الله في الموقف سواء، والأفضلية والرفعة ميزانها الزيادة في التقوى والعبودية الخالصة لله وحده.

إلى غير ذلك من الحكم التي لا تخفى على أصحاب البصائر النورانية.

السابع: مسائل تربوية في الوقوف:

الأولى: أجمع العلماء على أنه يجوز وقوف غير الطاهر كالجنب والحائض.

الثانية: يصح وقوف المغمى عليه على القول الراجح، حيث لا يعتبر له نية ولا طهارة.

الثالثة: إذا ضاق وقت العشاء، ووقت الوقوف بعرفة، ولم يكن قد أدى صلاة العشاء فعليه أن يسرع ليدرك وقت الوقوف، ويترك العشاء، لسهولة قضائها بخلاف الوقوف فلاحج بدونه، أو يصليها إيماء وهو في الطريق إلى عرفة.

الرابعة: إذا التبس هلال ذى الحجة فوقف الناس ثم تبين أنه يوم النحر فوقوفهم صحيح ولا يعتد بالشهادة، لأن التدارك غير ممكن، ويؤدى إلى المشقة والحرَج.

الخامسة: من وقف بعرفة نهارًا، ثم خرج منه قبل غروب الشمس فعليه دم، لأنه لا بد أن يدرك جزءًا من الليل، وذلك على القول الراجح، لأنه فعل النبي (ﷺ) وبيانه القولى.

السادسة: إن دفع قبل الغروب، ثم عاد نهارًا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه وهذا قول مالك والشافعى وهو الراجح.

السابعة: من لم يأت عرفة حتى غابت الشمس، ولم يدرك جزءاً من النهار فوقف بها ليلاً فقد تم حجه ولا شيء عليه.

الثامن: بدع تقع من بعض الناس بعرفة،

كل ماوافق الشرع فى ضوء نص أو فعل أداه النبى (ﷺ) فهو عمل تعبدى متقبل - إن شاء الله تعالى- وأما ماخالف الشرع فهو أمر مستحدث مردود، لقول النبى (ﷺ) :
« مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » أى: فعله مردود عليه فلا ثواب له.

فالواجب على كل حاج وحاجة أن يتعلموا الأحكام الخاصة بفريضة الحج لتؤدى وفق المنهج الذى قال به وفعله سيد الخلق أجمعين (ﷺ)، ومعلوم أن المسلم لا يُعذَرُ بجهله؛ لأن الأمر تعبدى.. وإليكم بعض السقطات والبدع التى يستحدثها بعض الناس وليست من نسك الحج:

١ - اعتاد بعض العوام إيقاد الشمع على جبل عرفات ليلة التاسع، وهذه جهالة وضلالة لا أصل لها، ففعلها يؤدى إلى إضاعة المال فى غير وجهه، وفعلهم هذا فيه إظهار شعائر المجوس فى الاعتقاد بالنار، ويؤدى إلى اختلاط الرجال

بالنساء، فضلاً عن تقديم دخول وقت عرفة قبل الوقت المشروع للوقوف، وهم بذلك أيضاً يخالفون السنة في مبيتهم بعرفة بدلاً من منى.

٢ - اعتقاد العوام أن جبل الرحمة هو الأصل في الوقوف بعرفة دون باقى بقاعها، وهذا خطأ وجهل.

٣ - الوقوف بوادى عرنة الذى ليس من عرفة، فمن أقام بعرنة طول الوقت ولم يدرك الوقوف بعرفة ضاع حجه بجهله.

٤ - حضور بعض الحجاج عرفة بعد وقت الوقوف خشية الزحام، فمن فعل ذلك ولم يتمكن من الوقوف كتأخير السيارة ونحوه ضاع حجه وعدّ آثمًا.

٥ - الخروج من مكة بعد الظهر من يوم عرفة يؤدى إلى ضياع بعض السنن التى فعلها النبى (ﷺ) كالصلاة بمنى والمبيت بها، وصلاة الظهر والعصر جمعاً وقصرًا بعرفة.

٦ - حضور بعض الناس إلى عرفة فى اليوم الثامن، وفى ذلك إضاعة لبعض السنن، وبالجملة فكل فعل يُؤدّى ليس على هدى من النبى (ﷺ) أو صحابى من أصحابه فهو بدعة .
رزقنا الله حسن العمل وصدق النية.

الركن الثالث: طواف الركن (الإفاضة)

يسمى طواف الركن؛ لأنه الركن الثالث للحج، وطواف الإفاضة؛ لأن وقته بعد الإفاضة من عرفات ورمى جمرة العقبة.

وقد أجمع العلماء على ركنيته، ويؤدى قبل السعى بين الصفا والمروة، وبعدهما يتم التحلل الأكبر حيث لم يبق من أعمال الحج إلا الواجبات.

وركنية طواف الإفاضة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

عدد أشواطه ووقته؛

طواف الركن أربعة أشواط عند الحنفيين والثلاثة الباقية واجب، والسعى بين الصفا والمروة عندهم واجب.

ومذهب الجمهور أن طواف الركن يتحقق بسبعة أشواط، وهو القول الراجح.

وأما وقته: فعند الحنفية ومالك يدخل وقته بطلوع فجر يوم النحر.

وعند الشافعى وأحمد يدخل وقته بنصف ليلة النحر، ويمتد وقته إلى آخر ذى الحجة على القول الراجح - والله أعلم.

ويدور البحث حول طواف الركن لبيان أحكامه فى تسعة أمور:

الأول: شروط الطواف:

يشترط لصحة طواف الإفاضة تسعة شروط هى:

١ - الطهارة من الحدث والنجس.

٢ - ستر العورة.

٣ - النية؛ لأنها معيار العمل.

٤ - أن يكون الطواف سبعة أشواط على الراجح.

٥ - أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام، فلا يجوز خارجه اتفاقاً.

٦ - أن يكون الطواف وراء حِجْرِ إسماعيل، وخارج الشاذروان؛ لأنهما من البيت.

والشاذروان: هو القدر الذى ترك من عرض أساس الكعبة خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وهو من الكعبة.

٨،٧- البدء فى الطواف مطلقاً من الحجر الأسود، وأن يمشى عن يمينه جاعلاً البيت عن يساره.

٩ - الموالاة فى الطواف، فإن فرق بين أجزائه تفريقاً يسيراً فلا بأس ويستأنف، وبخاصة المرضى وأصحاب الحاجة، ولا بأس بالتفريق فى الصلاة؛ لأنه فى عبادة. وإذا أحدث فى طوافه ولو عمداً يتوضأ ويبنى على ما مضى من الأشواط.

الثانى: واجبات الطواف:

للطواف واجبان هما:

١ - المشى فيه: إلا لعذر يمنعه كمرض، أو كونه إماماً يعلم الناس النسك.

٢ - صلاة ركعتين عند المقام: أو حيث تيسر من المسجد، وذلك بعد كل طواف ولو تطوعاً.

رحمة الناس واجبة والأفضلية مستحبة:

يتمسك كثير من الطائفين أن يصلى الركعتين خلف المقام اقتداءً بالنبى (ﷺ) فالواجب هو صلاة الركعتين، وكونهما خلف المقام مستحب.

وكل من طاف الإفاضة والوداع وفى العشر الأواخر من رمضان يجد أن الصلاة خلف المقام تكون على حساب ضيق ومشقة الطائفين؛ لأنهم يؤدون ركناً، والصلاة خلف المقام استحباباً، فيؤدى فعلهم هذا إلى ارتباك الطواف فيشتد الزحام، وربما كانوا سبباً فى سقوط الضعفاء فيهلكون فضلاً عن إرهاق المسلمين، ولا يخفى علينا شدة الحرارة مع الزحام. الا فلنرحم المسلمين، والركعتان تُؤدَّيان فى أى مكان من المسجد الحرام، ولو فى الساحة الخارجية، فالإسلام مبنى بدعوته على التيسير - والله أعلم -.

الثالث: سنن الطواف:

للطواف سنن من أداها أثيب عليها، ومن تركها فلا شيء عليه، وهى:

- ١ - الاضطباع: وهو جعل الناسك وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر.
- ٢ - الرَّمْلُ: وهو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطأ، وتحريك المنكبين. ويسن فى الأشواط الثلاثة الأول إجماعاً؛ لأنه ثابت فى حديث ابن عمر من فعل النبى (ﷺ).
- ٣، ٤، ٥ - استقبال الحجر - التهليل والتكبير - رفع اليدين عن محاذاة الحجر كالصلاة.

٦، ٧- استقبال الحجر الأسود وتقبيله بلا صوت: وذلك كلما أمكن ذلك.

٨ - وضع الخد على الحجر الأسود: متى استطاع الطائف ذلك من غير تقاثل.

٩ - الدعاء عند استلام الحجر.

١٠- استلام الركن اليماني.

١١- الدعاء والذكر في عموم الطواف.

١٢- الدنو من الكعبة كلما تيسر ذلك استحباباً.

الرابع: مكروهات الطواف:

١ - ترك سُنَّةٍ من سنن الطواف.

٢ - تكراهه المبالغة في الإسراع في الرَّمْل.

٣ - يكره للحاج وضع يده على فيه (فمه).

٤ - يكره له الأكل والشرب في الطواف، ولكن لا يبطل الطواف بواحد منها.

٥ - كما يكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها.

٦ - يكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو هو شديد التوقان إلى الأكل.

٧ - يكره الكلام في الطواف بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار.

٨ - يكره فيه إنشاد الشعر إلا ما قل وفيه ثناء على الله.

٩ - يكره فيه البيع والشراء، والانشغال بأمر الدنيا!

١٠ - يكره طواف شخص عن غيره قبل أن يطوف عن نفسه.

مايحرم على الطائف :

يحرم عليه ارتكاب الآثام صغيرة كانت أو كبيرة، لأنها تعد من فضائع المحرمات، ولأن الموطن شريف، ومقامه التقديس، فمن يشغل نفسه بغير هذا فإنه يرتكب إثماً كبيراً، وبخاصة أن السيئات تضاعف كما تضاعف الحسنات.

هذا، والمحرمات معلومة، وهى كل ما حرمَّ الشرع فعله.

الخامس: أنواع الطواف:

الطواف يؤدي على أربعة أنواع:

الأول: طواف الإفاضة: وله خمسة أسماء هي:

- | | |
|--------------------|-----------------|
| ١ - طواف الإفاضة. | ٢ - طواف الركن. |
| ٣ - طواف الزيارة. | ٤ - طواف الفرض. |
| ٥ - طواف الصَّدْر. | |

وهو مانحن بصدد الكلام عنه، وهو ركن فى الحج لا يتم إلا به اتفاقاً بين أهل العلم. ووقت طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة، ورمى جمرة العقبة، ويبدأ من بعد منتصف الليل، أو بعد فجر يوم النحر، ومن لم يتمكن فبعد النفرة من منى.

الثانى: طواف القدوم: له خمسة أسماء هى:

- ١ - طواف القدوم .
- ٢ - طواف القادم.
- ٣ - طواف الورد .
- ٤ - طواف الوارد.
- ٥ - طواف التحية.

حكمه: هو سنة عند الحنفيين والشافعى وأحمد، لأنه تحية الكعبة، فلا يجب كتحية المسجد، فمن تركه فلا دم عليه. وقال مالك وبعض الشافعية هو واجب على من قدم مكة مُحَرِّمًا بالحج من الحل، أو قارناً العمرة مع الحج. ولكل دليله وتوجيهه، وعند من قالوا بالوجوب من تركه كان عليه دم.

من عليهم طواف القدوم:

كل من قدم مكة مُحَرِّمًا عليه طواف القدوم، سواء كان حاجًا، أو زائرًا، أو تاجرًا، وليس على من قدم معتمرًا طواف قدوم على القول الصحيح - والله أعلم - .

الثالث: طواف الوداع: يسمى طواف الصَّدْر، ويسمى أيضاً طواف آخر عهد بالبيت.

وقته: يؤدي عند إرادة السفر من مكة، أى: يجعله آخر عهد له بالحرم حيث سيسافر بعده، ولا بأس عليه إذا دخل وقت الصلاة المكتوبة أن يؤديها فى الحرم، وكذلك له أن يشتري ما يحتاجه ضرورة كالطعام والشراب.

حكمه: هو واجب عند الجمهور، من تركه فعليه دم، ويعفى منه الحائض والنفساء وأهل مكة، والمقيم دون المواقيت فلا يجب عليهم.

وقال المالكية: طواف الوداع سنة لاشئ فى تركه، أى: لادم عليه. وهو قول للشافعى، لأنه لو كان واجباً لما خفف عن الحائض.

وهذا ما أقول به عند عدم القدرة الصحية، أو خشية الضياع من الوفد الملازم له فى السفر، أو يصحبه الرجل نساء أو مسنون ضعفاء.

أما إن كان قادراً فالأخذ برأى الجمهور أولى - والله أعلم .
والرابع: طواف التطوع: هو طواف مستحب، يُعدُّ سنة يثاب الناسك على أدائه، وينبغى أن يكثر منه كلما دخل الحرم، وإن

طال مكثه فيه وأراد الطواف فلا بأس، فإن اغتنام الوقت في الطاعة فيه خير وفضل.

- رزقنا الله الهداية وفعل الخيرات-

السادس: الوقوف بالملتزم؛

الملتزم: بضم الميم وفتح الزاي، ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، يستحب للناسك بعد طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيضع صدره وبطنه وخرجه الأيمن على حائط الكعبة، ويبسط يديه على الجدار، جاعلاً يده اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود متعلقاً بأستار الكعبة، ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، تائباً إلى ربه، متحسراً على فراق البيت.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء.

السابع: ما يفعله الناسك بعد الطواف؛

بعد الطواف يكون الركن الرابع هو السعى بين الصفا والمروة.

وبين الطواف والسعى يؤدي الناسك أمرين:

أحدهما: واجب على القول الراجع، وهو أداء ركعتي الطواف متجهًا إلى الكعبة من جهة مقام إبراهيم لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) وإن كان في موضع الطواف زحام فليصلهما في أى مكان من الحرم.

والثاني: مستحب، وهو الشرب من ماء زمزم، ويستحب الإكثار من شرب هذا الماء، يستقبل القبلة، ويسمى الله، ويشرب ثلاثًا يقول في كل مرة: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، وقلبًا خاشعًا ونورًا ساطعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء».

ثم يقول: «اللهم إني أشربه لتغفر لي، اللهم فاغفر لي، أو اللهم إني أشربه مستشفياً به، اللهم فاشفني».

وله أن يدعو مما شاء من خيرى الدنيا والآخرة لأن «ماء زمزم لما شرب له» هكذا أخبر المعصوم (عليه السلام).

كيفية الشرب من ماء زمزم:

أخرج ابن ماجة والبيهقى بسند صحيح رجاله ثقات من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر (رضي الله عنه) قال:

« كنت عند ابن عباس (رضي الله عنه) فجاء رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، فقال: أشربتَ منها كما ينبغي؟ فقال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، ثم اذكر الله، وتنفّس ثلاثاً، وتضلّع منها، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى، فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:

« إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم. »

الثامن : مسائل تتعلق بالطواف،

١- حكم من كان عليه طواف الإفاضة فتوى غيره: وقع عنه طواف الإفاضة، وهذا مذهب الشافعي وجماعة، وهو الراجح عندي تخفيفاً على الناس وبخاصة مع النسيان. وقال أحمد: لا يقع عنه طواف الإفاضة إلا بتعيين النية كالصلاة.

أقول: إن كان في الوقت سعة وسيمكث في مكة فالأحوط أن يعقد النية على طواف الإفاضة، وإن ضاق عليه الوقت للمفارقة فلا بأس أن يأخذ بمذهب الشافعي والله أعلم.

٢ - طواف الحاج وهو لابس المخيط: إن كان قد تحل-أى: رمى جمرة العقبة وقص الشعر وأحلّقه فطوافه بالملابس

- المخيطه جائز ولا شيء عليه. أما إن طاف طواف الركن بالمخيط قبل التحلل فطوافه صحيح وعليه دم - والله أعلم -
- ٣ - طواف الصبي وصلاته: إن كان الصبي مُحَرَّمًا مُمَيَّزًا طاف بنفسه، وصلى ركعتي الطواف، وإن كان غير مميز طاف به وليه، وصلى عنه ركعتي الطواف بعد أن يصلى لنفسه.
- ٤ - أيهما أفضل صلاة التطوع أم الطواف؟: هذه المسألة موضع خلاف وأرجح الأقوال فيها قول ابن عباس (رضي الله عنهما) وجماعة قالوا: «الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغيراء أفضل».
- ٥ - حكم أداء الصلاة المكتوبة في أثناء الطواف: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة في أثناء الطواف، جاز للطائفتين قطع الطواف وأداء الصلاة، ثم يبنون على ماضى من الطواف وهذا مذهب الشافعى وأكثر أهل العلم - والله أعلم.
- ٦ - حكم صلاة الجنازة في أثناء الطواف: إتمام الطواف أولى، لأنها فرض كفاية إذا أداها بعض القائمين فى الحرم سقطت عن الباقيين، والطائف يؤدي نسكاً فالأولى عدم الخروج منه.

٧ - الشرب فى أثناء الطواف: من شرب فى أثناء الطواف لم يبطل طوافه، ولكن الأولى عدم الشرب إن لم يكن هناك ضرورة.

٨ - حمل مُحَرَّمٍ مُحَرِّمًا آخر والطواف به: فالطواف يجزء عنهما بشرط أن ينوى كل منهما الطواف - والله أعلم.

٩ - حكم المرأة الحائض التى لم تؤد طواف الإفاضة: إن كان حالها كذلك فعلى محرّمها أن يمكث معها حتى تطهر من دم الحيض ثم تطوف. أما إن كانت مرتبطة بوفد وُحِدِّد موعده سفره قبل طهرها فقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية قال: لها أن تحتفض وتطوف وتسرع الخروج من المسجد، وذكر أدلة فى كتابه (الفتاوى الكبرى) وجه فى ضوئها هذه الفتوى دفعاً للحرج والمشقة، وخوفاً على المرأة من الضياع - والله أعلم.

١٠ - موضع ركعتى الطواف: يصليهما بعد الطواف وهذا هو الأولى، فإن صلاهما بعد السعى أجزاء ذلك وتكونان خلف المقام، أو فى جهته فى المسجد، قال ابن المنذر عن سفيان الثورى: يصليهما حيث شاء من الحرم.

١١ - صلاة الطواف مع تكراره: الأولى أن يصلى عقب كل طواف ركعتين.

١٢- حكم رَمَل المرأة فى الطواف والسعى: أجمع العلماء أن المرأة ليس عليها رمل بل تمشى.

١٣- قراءة القرآن فى الطواف: أجازهُ جمهور أهل العلم، لأن الطواف صلاة، والصلاة يُقرأُ فيها القرآن، وهذا هو الصحيح - والله أعلم.

١٤- حكم طواف الراكب: الطواف ماشياً أفضل وهو الأصل فى الطواف، فإن طاف راكباً بلا عذر صح طوافه، ولادم عليه، ولكنه قد ترك الأفضل.

التاسع: بدع الطواف:

كل ما وافق الشرع فى ضوء الكتاب والسنة فالعمل به يكون واجباً أو مندوباً أو مستحباً أو مباحاً، ويُعدُّ من صالح الأعمال، وكل ما خالف الكتاب والسنة يُعدُّ بدعة.

لذا نجد بعض الناس يرتكبون بدعاً فى الطواف منها:

١ - التمسح بحيطان الكعبة: الكعبة معظمة، تعظم بالقلب، والنظر إليها إجلالاً وتعظيمًا، ولم يرد نص باستلام جزء منها إلا الحجر الأسود والركن اليماني، فمن خالف ذلك كان مبتدعاً.

٢ - التمسح بمقام سيدنا إبراهيم والطواف حوله : من فعل ذلك فهو مبتدع، لأنه لا طواف إلا حول الكعبة.

٣ - تلقين الأدعية بصوت مرتفع: الأصل في دعاء الطائفين أن يدعو كل واحد بما يحب، فإن دعا لهم بعض الناس شوطاً أو شوطين للتعليم فلا بأس، أما إن كان الدعاء احترافاً لجمع المال فهو بدعة.

٤ - كشف أجزاء من الجسد في أثناء الطواف: كثير من الناس يرفع الرداء ويضعه على عنقه فينكشف ظهره وبطنه وتحت السرة فيؤدي ذلك إلى كشف جزء من عورته، وبخاصة في حضرة النساء فيؤدي إلى الفتنة، وهذا بدعة محرمة، وفعلها يؤدي إلى بطلان الصلاة - والله أعلم.

٥ - خروج المودع بظهره مستقبلاً البيت: وهذا من البدع، لأن تعظيم البيت يكون بالقلب لا بالوجه ولا بالظهر، فبعد طواف الوداع ينبغي أن نخرج في تواضع وسكينة وخضوع لعظمة رب العالمين رزقنا الله زيارة البيت وامثال هدى رسول الله (ﷺ).

ثانياً: أركان مختلف عليها : هي:

الركن الرابع : السعى بين الصفا والمروة

هو الركن الرابع فى الحج، ولا يصح إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره عند مالك والشافعى ورواية لأحمد، وجمهور أهل العلم.

ومذهب الحنفية، والرواية الثانية لأحمد أنه واجب يجبر تركه بدم.

وخلافهم لا يخلو من رحمة، ولكن الأخذ بالأحوط وهو كونه ركناً هو الصحيح لورود النص القرآنى فى ذلك، وهو قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة : ١٥٨)

وقته:

السعى لا يتحقق إلا بعد طواف ولو تطوعاً، فبعد الفراغ من الطواف وصلاة ركعتى الطواف يخرج الناسك إلى الصفا والمروة، يرقى إلى جبل الصفا، ومنه يبدأ السعى،

وينتهي الشوط بجبل المروة إلى الصفا، وهكذا سبعة أشواط
نهاية السابع عند المروة، وله أن يدعو بما شاء من خير الدنيا
والآخرة.

موضعه:

الوادي المحصور بين جبلى الصفا والمروة حيث الموضع الذي
سعت فيه السيدة / هاجر أم إسماعيل (عليه السلام).

سبب مشروعيته:

التأسى بفعل السيدة / هاجر أم إسماعيل، لما ضاق عليها
الأمر كادت أن تهلك وولدها من عدم الطعام والماء، فأخذت
تتردد سعيًا بين الصفا والمروة رجاء الفرج، وإذا مات ولدها من
شدة الجوع والعطش تكون بعيدة عنه ولا تراه.

فعلَّم جبريل النبي (ﷺ) كيفية السعى والسبب في جعله
ركنًا في الحج، ونحن نفعل ما فعل النبي (ﷺ).

الدعاء في السعى :

للناسك أن يدعو بما شاء، وهناك أدعية مأثورة منها، مارواه
أبو عبد الله عن ابن مسعود قال: كان ابن مسعود إذا سعى بين

الصفة والمروة قال:

« رب اغفر وأرحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم.»

وأخرج الترمذى عن النبي (ﷺ) قال:

« إِنَّمَا جُعِلَ رَمَى الْجَمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.»

وللسعى شروط وواجبات وسنن ومكروهات، إليك بيانها

بإيجاز:

أولاً: شروط صحة السعى:

يشترط لصحة السعى بين الصفا والمروة خمسة شروط هي:

- ١ - كونه بعد طواف ولو تطوعاً.
- ٢ - البدء فى السعى بالصفا، والختم بالمروة.
- ٣ - قطع كل المسافة التى بين الصفا والمروة.
- ٤ - أداء السعى فى المسعى المحدد.
- ٥ - الموالاة فى السعى.
- ٦ - ستر العورة

ثانياً: واجبات السعى : هي:

- ١ - المشى فيه مع القدرة.
- ٢ - تقديم السعى على الوقوف بعرفة لمن لزمه طواف القدوم.
- ٣ - تأخير السعى على من لم يطلب منه طواف القدوم. وطواف القدوم يلزم من أحرم بالحج أفراداً، وسيأتى بعمره لاحقاً بعد الحج.
- ٤ - إكمال مرات السعى سبباً.

ثالثاً: سنن السعى:

- ١ - الخروج للسعى من باب الصفا.
- ٢ - الموااة بين السعى والطواف.
- ٣:٥- يسن في السعى المشى متمهلاً من الصفا إلى الميل الأخضر الأول (وهو عمود بجوار باب بنى شيبه) ثم يرمل الرجال دون النساء إلى الميل الأخضر الثانى (وهو بجوار باب على) ثم يمشى إلى المروة.
- ٦:٩- يسن الصعود على جبل كل من الصفا والمروة، والذكر والدعاء عليهما بما أحب.
- ١٠، ١١- يسن للسعى الطهارة من الحدث والنجس.

- ١٢- يسن تحرى وقت الخلوة تجنباً من الزحام.
 ١٣- يسن الاضطباع فى السعى، وذلك عند الجمهور.
 رابعاً: مكروهات السعى:

- ١ - يكره ترك سنة من سننه.
 ٢ - يكره صلاة ركعتين على المروة بعد الانتهاء من السعى،
 حيث لادليل على ذلك.
 ٣ - يكره تكرار السعى حيث إنه لم يشرع.
 ٤ - يكره السعى لغير سبب حيث لم يشرع.

بعض مسائل حول السعى:

يدور حول السعى مسائل فقهية أهمها مايلى:

- ١ - حكم من لم يسع حتى خرج من مكة: إن كان قريباً من مكة
 رجع وسعى، وإن كان قد وصل إلى بيته فى دولة أخرى،
 فمن يرى أن السعى واجب لزم الحاج دمً بتوكيل أحد أن
 يذبح له شاة فى فجاج مكة، ومن رأى أنه ركن فلا بد من
 السعى فيعود ليسعى.

والأخذ فى هذه المسألة برأى الحنفية ورواية لأحمد أنه
 واجب يجبر بدم فيه رحمة ورفع للحرج والمشقة عن الناس
 -والله أعلم-

٢ - تتكيس السعى: بأن يبدأ من المروة، ويختم بالصفاء، فالشوط الأول الذي بدأ، من المروة لايجزىء، ويبدأ العد من أول الصفا، وهذا هو الصحيح، لأن الصفا مقدم فى النص.

٣ - حكم نسيان العدد فى السعى: الترتيب فى السعى واجب، فلو نسى الشوط السابع أتى به بداية من الصفا، ولو نسى السادس، وأتى بالسابع، حسبت خمسة وعليه السعى للشوطين السادس والسابع، ولو نسى الخامس لم يعتد بالسادس، وجعل السابع خامسًا، ثم يأتى بالسادس والسابع- والله أعلم.

٤ - ترك شىء من المسعى لم يستوفه فى سعيه: لو ترك ذراعًا أو أكثر من شوط فعليه أن يعود ويأتى به إن كان قريبًا، وكان قد ذهب إلى بلده فله وجهان:

الأول: أن يظل على نية الإحرام حتى يعود إلى الحرم سواء كان قريبًا أو بعيدًا فيأتى بالشوط كاملاً ويتابع بقية الأشواط حتى يتم السابع.

الثانى: أن يوكل من يذبح له شاة على مذهب من يقول: إن السعى واجب، وذلك دفعًا للحرج.

٥ - حكم أداء الصلاة المكتوبة في أثناء السعى:

لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو يسعى يقطع السعى ويصلى مع الجماعة، ثم يبني عليه، أى: يواصل سعيه من المكان الذى قطع سعيه فيه، وهذا قول الجمهور وأكثر أهل العلم.

٦ - طواف النساء وسعيهن مشى كله:

وهاذ بإجماع أهل العلم فلا رَمَل عليهن.

٧ - لاتجب الموالاتة بين الطواف والسعى:

لابأس أن يؤخر السعى بعض الوقت ليستريح إن كان مُجْهِدًا، وإن أخره إلى العشاء فلا بأس، والموالاتة لم تجب فى نفس السعى فقيما بين الطواف والسعى لاتجب - والله أعلم.

الركن الخامس: الحلق أو التقصير

هو ركن عند الشافعية ومن وافقهم على الصحيح المشهور فى مذهبهم، لا يتم الحج إلا به، ولا يجبر بدم.

وقال غيرهم من الأئمة وأهل العلم: هو واجب يجبر بدم، وهذا ما أقول به وأرجحه.

كيفية الحلق:

هو إزالة شعر الرأس بأى آلة، والأفضل أن يزال بالموسى، وإن كان أقرع وجب إمرار الموسى على رأسه، وهو مختص بالرجال، ويحرم على النساء الحلق، والحلق أفضل من التقصير، لأنه فعل النبي (ﷺ).

كيفية التقصير:

وهو أن يأخذ الناسك ذكراً كان أم أنثى من شعر الرأس قدر الأنملة.

دليل مشروعية الحلق أو التقصير:

ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع، ويطول المقام بذكر الأدلة، ولكن حسبى ذكر دليل القرآن الكريم، وذلك قوله سبحانه:

﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح : ٢٧)

فضلهما:

دعاء النبي (ﷺ) فيما أخرجه الجماعة إلا النسائي من حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال:

« اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:
اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
قَالَ: وَالْمُقَصِّرُونَ.»

ومن منطوق الحديث نعلم أن حلق الرجال أفضل من
التقصير.

مكان الحلق ووقته:

المكان: أرض الحرم بمكة أو بمنى.

ووقته: للتمتع بالعمرة إلى الحج بعد الانتهاء من نسك
العمرة قبل أن يخلع ملابس الإحرام، أى: بعد السعى مباشرة.
ووقته للحاج فى أيام النحر، وذلك مأخوذ من فعل
النبي (ﷺ)، ويبدأ به بعد صلاة الفجر من يوم النحر، أو بعد
منتصف ليلة عيد النحر لأصحاب الأعذار، وذلك بعد رمى
جمرة العقبة.

ثمرة الحلق أو التقصير:

إذا حلق الحاج أو قصر يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة
حل له كل شئ من محظورات الإحرام إلا الجماع ودواعيه.

فائدة تيسيرية من رحمة خير البرية:

أخرج البخاري من حديث ابن عباس (رضى الله عنهما):
" أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) " زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى - أَى :
طُفْتُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ . قَالَ : لِأَحْرَجَ . قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ
أَذْبَحَ . قَالَ : لِأَحْرَجَ . قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى . قَالَ :
لِأَحْرَجَ . »

ففى الحديث من التيسير ما لا يخفى، لأنه (ﷺ) كان
بالمؤمنين رءوفاً رحيمًا، وفيه التفات لعلماء المسلمين أن ينظروا
أحوال المسلمين فييسروا عليهم فى ضوء النصوص.

مسائل متفرقة فى الحلق أو التقصير:

الأولى: حكم تحلل المحرم من الميقات بالعمرة إلى الحج: إذا
فرغ المحرم بالعمرة نأويًا التمتع بالعمرة إلى الحج، فله أن
يتحلل بالحلق أو التقصير بعد الفراغ من أداء نسك العمرة،
وهو الطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروة، ثم ينتظر
بمكة ليحرم بالحج فى صباح يوم التروية (اليوم الثامن من ذى
الحجة) وعليه هدى، اللهم إلا أن ساق معه الهدى فيظل مُحرمًا
لا يتحلل إلا بعد أداء نسك الحج، ويلزمه هدى أيضًا.

الثانية: اصطحاب الهدى يوجب إدخال العمرة مع الحج: أى: يكون مقرناً العمرة مع الحج، ويظل بإحرامه حتى يؤدي نسك الحج، وعليه هدى.

الثالثة: حكم تحلل المعتمر غير المتمتع: من أحرم ناوياً أداء العمرة فقط ولم يكن متمتعاً بها إلى الحج، فإنه يحلّ بالحلق أو التقصير من شعره، ويخلع ملابس الإحرام، ولا يلزمه هدى.

الرابعة: المستحب فى حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير من شعره: وذلك ليكون الحلق تحلاً بعد أداء نسك الحج، وفى حديث جابر أن النبى (ﷺ) قال للمعتمرين: « حَلُّوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا » فلم يأمر بالحلق.

الخامسة: حكم ترك التقصير أو الحلق: من ترك فعل أحدهما فيلزمه دم، أى: يُقدّم هدياً - وهذا قول الجمهور .

السادسة: حكم من وطئ قبل التقصير: أى: بعد أداء العمرة فقط فى غير أشهر الحج، أو نوى أداءها فى أشهر الحج دون التمتع إلى الحج، فإن وطئ قبل التقصير فيلزمه دم، وعمرته صحيحة.

السابعة: القدر المطلوب تقصيره من شعر الرأس:
الأصل في التقصير أن يكون من جميع شعر الرأس ومن باب التخفيف وقع خلاف بين أهل العلم في تحديد القدر الذي يقصر، والراجح هو ما قاله ابن عمر: (أى شيء قصر الشعر أجزاءه) أى: يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير- والله أعلم.

الثامنة: التحلل الأول والثانى: يتحقق الأول بعد رمى جمرة العقبة صباح يوم النحر ثم يحلق أو يقصر، فيحل له كل شيء ما عدا النساء، ويتحقق الثانى ويسمى بالتحلل الأكبر بعد أداء طواف الإفاضة فيحل له كل شيء حتى النساء- والله أعلم.

الركن السادس: الترتيب فى أداء الأركان

الترتيب ركن عند الشافعى، وشرط عند عامة أهل العلم. وعلى القول الراجح باعتباره شرطاً، فإنه يشترط تقديم الإحرام على جميع الأركان، وتقديم الوقوف بعرفة على طواف الركن.

وكذا يشترط أن يؤدي السعى بعد طواف صحيح.

ولا يشترط تقديم الوقوف بعرفة على السعى بين الصفا
والمروة ، بل يصح سعيه بعد طواف القدوم بالنسبة لمن ينوي
الإفراد بالحج، ثم يطوف طواف الركن بعد الإفاضة من
عرفات، وذلك أفضل.

هذا؛ ولاترتيب بين طواف الركن والحلق، فأيهما قدم
الناسك كان جائزاً؛ وكون الترتيب شرطاً لصحة الحج قد قال
به عامة أهل العلم، وهو ما عليه الناس.

- والله أعلم -

المبحث الرابع

واجبات الحج

الواجبات؛ جمع واجب، وهو بالنسبة لنسك الحج ما يجب بتركه دم لجبر ما ترك، ويصح الحج ولو تركه عمداً، لكنه يآثم.

ومما سبق بيانه فى أركان الحج علمنا أن بعض الأركان اتفق عليها، وبعضها مختلف فى كونها ركناً أو واجباً، وبعضهم قال شرط فى الحج.

وفى ظل الخلاف ينبى أن نعلم أن واجبات الحج منها ما هو مختلف فيها، ومنها ما هو متفق عليها، وإليك بيان ذلك بإيجاز أولاً؛ الواجبات المختلف فيها؛

وهى عشرة:

١ - التلبية : واجبة فى المشهور عند مالك، وشرط لا يصح الإحرام إلا بها عند الحنفيين، وسنة عند الشافعى وأحمد، وفى رواية عن مالك.

- ٢ - طواف القدوم: واجب عند مالك، وسنة عند غيره.
- ٣ - صلاة الطواف: ركعتا الطواف في مقام إبراهيم واجبة بعد كل طواف عند الحنفيين، وهذا قول لمالك والشافعي، وسنة عند أحمد، وهو الأصح عند الشافعي.
- ٤ - السعى بين الصفا والمروة: يُعَدُّ وَاجِبًا يجبر تركه بدم عند الحنفية، وهو الصحيح عند أحمد وعده مالك والشافعي ركنًا، وهو كذلك في رواية لأحمد، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم.
- ٥ - مَدُّ الوقوف بعرفة- إن وقف نهارًا- إلى ما بعد الغروب: واجب عند الحنفية ومالك وأحمد، وعده الشافعي سنة.
- ٦، ٧- المبيت بمزدلفة والوقوف بها، واجب عند أحمد، ويجب عند الشافعية المبيت بها ساعة في النصف الثاني من الليل، والحنفيون ومالك يرون أن المبيت بها سنة.
- ٨- الحلق أو التقصير: واجب عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وركن عند الشافعي.
- ٩ - المبيت بمنى: يجب عند مالك وهو الصحيح عند الشافعي وأحمد، وعند الحنفيين سنة.
- ١٠- طواف الوداع: واجب عند الحنفيين والشافعي وأحمد، وسنة عند مالك.

ثانياً: واجبات الحج المتفق عليها:

(١) الإحرام من الميقات:

المراد بالميقات: المكان الذى لايجل لمريد مكة مجاوزته بلا إحرام، وقد وجهت القول فى ذلك عند الكلام عن الإحرام من أركان الحج.

والإحرام من الميقات واجب اتفاقاً لما أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أن النبى (ﷺ) قال: «لَا تُجَاوِزُوا الْمَيْقَاتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ».

(٢) رمى الجمار:

الجمار : جمع جمرة ، وهى الحَجَر الصغير والرمى لغة: القذف بالحصى.

وشرعاً: القذف بالحصى فى زمان ومكان وعدد مخصوص.

الصخرات التى ترمى: ثلاث صخرات، وهى المواضع التى تقصد بالرمى، أى: بقذف الأحجار الصغيرة عليها، وهى فى منى، وهى :

الصغرى : تلى مسجد الخيف.

الوسطى: تقع بين الصغرى، وجمرة العقبة.

الكبرى: وهى جمرة العقبة، وتقع فى أول منى من جهة مكة المكرمة.

حكم الرمى:

أجمع أهل العلم على أنه يجب رمى جمرة العقبة يوم النحر، ورمى الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة، إلا من تعجل فإنه يرمى فى يومين، والدليل على ذلك فعل النبى (ﷺ).

حكمة الرمى:

رق العبد وعبوديته لله وحده طاعة لأمره، واتباعاً لهدى رسوله (ﷺ)، وكذلك التصريح بالأسف والندم على كل ما اقترفه، فيتبرأ منه، ويعود إلى ربه متجنباً كيد عدوه وهو الشيطان اللعين، ولاحظ للنفس فى هذا المقام إلا إرغام أنف الشيطان إلى غير ذلك من الحكم .

المكان الذى يلتقط منه الجمار(الحصى):

يستحب أن يلتقط حصى الرمى من مزدلفة، ويجوز التقاطه من أى مكان آخر.

عدد الحصى وقدر كل حصاة:

عدد الحصى سبعون حصاة، سبع ترمى يوم النحر (جمرة العقبة) وإحدى وعشرون يرمى بها الصخرات الثلاث، كل صخرة بسبع في أيام التشريق، فيكون العدد ثلاثاً وستين، يضاف إليها سبع في يوم النحر، فيكون العدد سبعين، وذلك لمن لم يتعجل، أما من تعجل فعدد ما يرمى به تسع وأربعون، وكل ذلك ثابت بفعل النبي (ﷺ).

وأما قدر الحصى : فيستحب أن يكون قدر حبة الفول. والرمى بالحصى الكبير يجزىء مع الكراهة لعدم الاقتداء بفعل النبي (ﷺ).

وقت الرمي:

يوم النحر: وأيام التشريق الثلاثة بعد، ومن تعجل فيومان.

أولاً: يوم النحر: وترمى فيه جمرة العقبة في أربعة أوقات.

١ - وقت فضيلة: من طلوع شمس يوم النحر إلى الزوال، وفيه رمى النبي (ﷺ).

٢ - وقت جواز: أوله بعد نصف الليل من ليلة النحر، يرمى فيه القادر والعاجز.

٣ - وقت إباحة: من زوال شمس يوم النحر إلى الغروب.

٤ - وقت كراهة: قبل طلوع شمس يوم النحر، وبعد الغروب عند عدم العذر ولاكراهة على الضعفاء والرعاة الذين يقومون بخدمة الحجاج.

فهذه أوقات الرمي فمن توفرت لديه القدرة على الرمي في وقت الفضيلة فيها ونعمت وإلا فليرم حسبما يتيسر له، لأن زحام الحجاج في خمس ساعات أمر شاق يؤدي إلى التهلكة، والإسلام نهانا عن ذلك، والنبى (ﷺ) دعانا إلى التيسير وأداء الطاعات بقدر الاستطاعة.

والعبرة بالامتثال والعبودية لله وحده وتتحقق بالرمي.

ثانياً: وقت الرمي في أيام التشريق: له ثلاثة أوقات:

١ - وقت فضيلة واستحباب: يبدأ بعد زوال الشمس، ووقت الفضيلة يستمر إلى الغروب، وذلك ثابت في توجيهات النبى (ﷺ).

٢ - وقت أداء: يبدأ من الزوال إلى طلوع شمس الغد، أى:
يستمر طول الليل.

٣ - وقت كراهة: يبدأ من غروب شمس كل يوم من أيام
التشريق إلى طلوعها من الغد.

إن معاشيتى لموسم الحج، وما أراه من أمواج البشر وهى
تُقبل على رمى الجمرات مع عدم النظام الذى يؤدى إلى موت
كثير من الناس - مع أن الحكومة السعودية تبذل كل طاقتها
لضبط النظام والمحافظة على الحجاج- الأمر الذى جعلنى
أقول: لابس أن يرمى الحجاج الجمرات فى أى ساعة من ليل
أو نهار، وهذا هو وقت أدائه، وإن كان هناك كراهة فى الرمى
بعد الغروب، ففعل الكراهة أولى من الإقدام على التهلكة،
وحسن ظن ضيوف الرحمن بريهم أنه سيفزر لهم بعض
تجاوزاتهم، فهو الذى يغفر الذنوب جميعاً لحجاج بيته، ويتحمل
عنهم التبعات تقتضى رحمته رفع الكراهة عنهم، وقولى هذا
نابع من روح النصوص وتوجيهات أهل العلم.

وقت الرمى فى يوم النفر من منى: لابس بالترخيص لهم
بالنفر قبل الزوال، وهذا مارخص به إسحاق وأصحاب الرأى،
والإمام أحمد وعكرمة، وبهذا قال طاوس، هذا مانقله عنهم

صاحب المغنى.. وعليه فلا بأس كذلك أن يرمى بعد صلاة فجر اليوم الثانى أو الثالث من أيام التشريق، وهذا عند أبى حنيفة.

حكم الرمى لمن نسيه أو تركه:

قال ابن قدامة: إذا أخرج رمية يوم إلى ما بعده، أو أخرج الرمية كله إلى آخر أيام التشريق فقد ترك السنة (بعدم الاقتداء) ولا شيء عليه إلا أنه يقدم بالنية رمية اليوم الأول، ثم الثانى، ثم الثالث. وبذلك قال الشافعى وأبو ثور.

وقال: ولنا أن أيام التشريق وقت رمية، فإن أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، ولأنه وقت يجوز الرمية فيه فجاز لغيرهم كاليوم الأول. (المغنى ٣: ٤٨٧، ٤٨٨).

أقول: إن وجوب الأمر بالرمية مبنى على الأداء امتثالاً وعبودية لله وحده، وهذا يتحقق بالأداء مع صدق النية، وإخلاص العمل لله وحده، ولا شك أن جميع الحجاج أتوا ممتثلين أمر الله تعالى طاعة وعبودية له سبحانه فى ضوء هدى النبى (ﷺ)، ومن ثمَّ يتحقق المراد والغاية من العبادة- والله أعلم.

شروط الرمي:

اشترط مالك والشافعي وأحمد الترتيب عند رمي الجمرات الثلاث، أي الصغرى والوسطى والكبرى.

سنن الرمي: يسن فعل الأمور الآتية:

- ١ - ترمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر.
- ٢ - رمي الجمرات الثلاث من بعد الزوال إلى قبل الغروب.
- ٣ - يسن الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى، أما الكبرى فلا يقف عندها.
- ٤ - الصلاة في مسجد الخيف مع الإمام إن أمكن.
- ٥ - الاقتداء بالنبي (ﷺ) في أيام النحر فيرتب (الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف).

ما يكره في الرمي:

- ١ - يكره ترك سنة إلا ما يتعذر القيام به.
- ٢ - يكره تقديم متاع الحاج قبل نحره.

آداب الرمي:

- ١ - التوجه إلى منطقة الرمي بتؤدة وخشوع وتواضع.
- ٢ - استحضار عظمة الله تعالى وسلطانه على عباده.

٣ - تجنب إيداء الناس وتعويق طريقهم.

٤ - الرحمة بالضعفاء والعمل على إعادتهم أو حمايتهم وبخاصة عند الزحام.

٥ - يجب تجنب النظر إلى النساء، وعدم مزاحمتهن عند الرمي.

النيابة فى الرمي :

الأفضل فى رمي الجمرات أن يرميها كل ناسك عن نفسه، ويجوز له فى الضرورة أن ينيب غيره ليرمي عنه، وللنساء الحق فى النيابة تجنباً للزحام والتهلكة - والله أعلم.

سلبيات يجب تجنبها فى منطقة رمي الجمار:

١ - تجنب النوم والإقامة حول الجمرات وفى الطريق المؤدى إليها.

٢ - فقدان النظام فى طريق الجمرات وحولها، وبخاصة فى الذهاب والعودة.

٣ - تجنب المجاملات على حساب راحة المسلمين، كالذين يذهبون إلى الجمرات بسيارات مكيفة الأمر الذى يؤدي إلى إزعاج الناس وارتباكهم وهذا محظور شرعاً.

٤ - كثرة المباني الخاصة والعامّة على أرض منى فتضييق بالناس وهذا محظور شرعاً.

٥ - إقامة بعض المعسكرات فى منطقة الجمار فتضييق أيضاً بالناس.

(٢) (من واجبات الحج المتفق عليها) الذبح للمتمتع والقارن:

التمتع: من أحرم بالعمرة وأداها، ومكث بمكة المكرمة فى أشهر الحج لأداء نسك الحج.

والقارن : هو من جمع بين العمرة والحج فى إحرام واحد . وكل من المتمتع والقارن يلزمه ذبح شاة أو بدنة، والبدنة تجزىء عن سبعة، وذلك على أرض الحرم فى يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة، وذلك باتفاق الأئمة الأربعة والجمهور.

حكمة مشروعيته:

التحدث بنعمة الله تعالى تطبيقاً، والتوسعة على فقراء الحرم، فالعبد وجوده بقليل من ماله، ورب العباد وجوده بعفوه ومغفرته، وذلك امتثالاً لأمر الله عبودية له.

مايجزىء فى الهدى ومايستحب فيه :

يجزىء فى الهدى مايجزىء فى الأضحية، وذلك بأن يكون خاليًا من النواقص والعيوب سليمًا من الأمراض، ولايقل عن ستة أشهر، والأفضل أن يكون له عام إن كان شاة، أما إن كان من الإبل والبقر فلايقل عن سنتين.

ويستحب أن يكون سمينًا حسنًا، يذبحه المهدى بيده، ويوجهه إلى القبلة عند إشعاره، ويتصدق بلحمه وجلده، ولابأس أن يأكل منه.

وقت الذبح ومكانه :

وقته صباح يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، ومكانه حده النبى (ﷺ) فى قوله :

« كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ ».

الدماء الواجبة فى الإحرام : ثمانية هى :

١، ٢- دم التمتع والقران: وسبق بيانهما آنفًا.

٣- دم الإحصار: وهو شاة تذبح فى الحرم. والإحصار: هو المنع عن الوقوف بعرفة، أو طواف الركن فى الحج، وعن الطواف فى العمرة.

٤ - دم الفوات: والمراد: فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة.

٥ - الدم الواجب: وذلك بسبب ترك واجب من واجبات النسك.

٦ - الدم الواجب بارتكاب محظور غير الوطاء: كالتطبيب والحلق والقبلة.

٧ - الدم الواجب بالجناية على الحرم: كالتعرض لصيده، أو قطع شجره، أو نحوه.

٨ - الدم الواجب بالجماع في النسك: وذلك إذا جامع زوجته وهو محرم وقبل طواف الإفاضة.

مايلزم فيه شاة وماتلزم فيه بدنة:

كل جناية أو نذر تجزىء فيه شاة إلا إن حدد في نذره بدنة فيلزمه.

وماتلزم فيه بدنة أربعة: إذا طاف طواف الركن جنباً أو حائضاً أو نفساء، أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق، أو نذر بدنة أو جزوراً، ومن لم يجد بدنة فيلزمه سبع شياه بدلاً منها- والله أعلم.

(٤) (من واجبات الحج المتفق عليها) البعد عن محرّمات

الإحرام:

يجب على الحاج أن يتجنب ارتكاب أمر حرّمه الله تعالى في الإحرام، فلو سقط في محرّم لزمه دم.

كما يجب أن نعلم أن الذنوب تضاعف في أرض الحرم كالحسنات وذلك على القول الراجح.

- والله أعلم -

المبحث الخامس

سنن الحج

السنن: جمع سنة، والمراد بها هنا: عمل من أعمال الحج لا إثم في تركه، ولادم يلزم تاركها، ولكن من ترك سنة فقد أساء، لأنه قد فوّت على نفسه فضل الاقتداء برسول الله (ﷺ)، ففي الاقتداء به ثواب عظيم.

هذا، وقد ذكرت بعضها عند الكلام سابقاً على الأركان والواجبات، وإليك بعض السنن التي لم يسبق ذكرها وهي من هَدَى النبي (ﷺ):

١ - خطبة اليوم السابع بمكة المكرمة: يؤديها الإمام أو أمير الحج، وهي خطبة واحدة، يُعَلِّمُ الناس فيها مناسك الحج، ويبين لهم الأركان والواجبات والسنن، ويأمرهم بتجنب البدع.

٢ - خطبة يوم عرفة: يؤديها إمام الحج في يوم عرفة في مسجد نمرة، وتؤدى خطبتين خفيفتين، يفصح للحجاج

فيها عن وقت النفرة، ويحثهم على كثرة الذكر والاستغفار والطاعات وغير ذلك من أفعال الطاعات.

٣ - الجمع بين الظهر والعصر قصرًا بعرفة.

٤ - القصر لجميع الواقفين على عرفة وإن كانوا من أهل مكة.

٥ - الإكثار من الذكر والتلبية والدعاء والاستغفار.

٦ - خطبة يوم النحر: يؤديها الإمام بعد رمى جمرة العقبة على القول الراجح، يعلم الناس فيها مناسك يوم النحر.

٧ - خطبة اليوم الحادي عشر من ذى الحجة: يذكر الناس برمي الجمرات الثلاث، ونظام النفرة من منى ووقتها وغير ذلك مما يتصل بالسنن والآداب.

٨ - النزول في المحصب: وهو واد بين جبل النور و الحجون، يستحب النزول فيه عند النفرة من منى، وأرى أن هذا الأمر الآن أضحى غير ميسر لشدة الزحام.

هدانا الله إلى هدى نبيه (ﷺ) وزودنا التقوى والعمل

الصالح.

المبحث السادس

أنواع الحج

أنواع الإحرام أو أنواع النسك هي:
(الإفراد، والتَّمَتُّعُ، والقِرَانُ، والإِطْلَاقُ)

أولاً: إفراد الحج بالإحرام:

الإفراد: هو أن يُحْرِمَ بالحج في أشهره من ميقات طريقه. فيصل بالحج موجهًا قصده إلى بيت الله الحرام بمكة المكرمة، عاقداً نيته على أداء الحج وحده فيقول: «لبيك اللهم بحجة حقاً تعبُّداً ورقاً» أو يقول: «نويت الحج لله تعالى».

وهو مشروع بالكتاب والسنة، وفعل الصحابة (رضى الله عنهم).

كيفية أعمال المفرد بالحج:

من عقد نيته على الإفراد بالحج لزمه أن يؤدي طواف القدوم عند دخول البيت الحرام.

- ثم يتبعه بسعى بين الصفا والمروة، وهذا أيسر له من أدائه بعد طواف الركن.
 - يظل محرماً، ولا يحلق ولا يقصر، ويلزمه أن يتجنب محظورات الإحرام.
 - يتوجه إلى منى في يوم التروية.
 - في صباح اليوم التاسع من ذى الحجة يتوجه إلى عرفة يقف بها إلى بعد الغروب.
 - يفيض من عرفة إلى مزدلفة، ومنها يتوجه إلى منى في صباح يوم النحر.
 - يرمى جمرة العقبة صباح يوم النحر، ثم يحلق شعر رأسه فيتحلل التحلل الأصغر.
 - يتوجه إلى البيت الحرام فيطوف طواف الإفاضة وهو ركن في الحج، وبذلك يكون قد تحلل التحلل الأكبر، فيخلع ملابس الإحرام، ويحل له كل شيء.
 - ولم يبق عليه إلا المبيت بمنى ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، والمفرد بالحج لادم عليه إلا إذا كان قد وقع في محظور من محظورات الإحرام.
- والله أعلم -

ثانياً، التمتع بالعمرة إلى الحج،

التمتع : لغة : الانتفاع . وشرعاً: الانتفاع بأداء الحج والعمرة في أشهر الحج في عام واحد بلا رجوع إلى بلده.
فيحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويفرغ من أداء نسكها، ثم ينشئ الحج من مكة المكرمة.

سبب تسميته تمتعاً: سُمِّيَ تمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة، فإنه يحل له جميع محظورات الإحرام.

وهو مشروع بالكتاب والسنة، وبطول المقام بذكر الأدلة.

كيفية التمتع: التمتع قسمان:

الأول: متمتع لم يسق الهدى: فيُحرم بالعمرة من الميقات أو قبله، وذلك في أشهر الحج، وعند وصوله مكة يطوف حول البيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويبقى على إحرامه- إن شاء الله- أو يتحلل من العمرة بالحلق أو التقصير، وهذا هو أصل التمتع، ثم يُحرم بالحج يوم التروية ليتوجه إلى منى مبتدئاً مناسك الحج على النحو المبين في أداء الأركان والواجبات والسنن.

ومن كان متمتعاً على هذه الصفة فليس عليه طواف قدوم ، بل يلزمه أداء طواف الركن والسعى بعده، ويذبح الهدى بعد رمى جمرة العقبة وجوباً، وذلك شكراً لله تعالى على نعمة التمتع.

فإن عجز عن ذبح الهدى، صام ثلاثة أيام قبل يومى عرفة والنحر، وسبعة إذا رجع إلى بلده، أو بعد الفراغ من أعمال الحج إن استطاع.

وهذا النوع من التمتع هو الغالب لعدم قدرة الناس على سوق الهدى.

والثانى: متمتع ساق الهدى: فهذا يُحرم بالعمرة، فإن كان من الإبل قلده أو أشعره ليعرف أنه هدى، وهذا فعل النبي (ﷺ).

ومن ساق الهدى معه أدى العمرة من طواف وسعى، ولا يتحلل منها بالحلقة أو التقصير، بل يحرم بالحج يوم التروية، ويؤدى أعماله، فإذا حلق يوم النحر حلّ من الحج والعمرة، ثم يذبح الهدى الذى ساقه معه.

- والله أعلم -

ثالثاً، القرآن:

لغة : هو الجمع بين الحج والعمرة.

وشرعاً: هو الجمع بينهما، وذلك بأن يُحْرَمَ بالحج والعمرة معاً، فتتدرج أفعال العمرة في أفعال الحج، وَيَتَّحِدُ الميقات والفعل، فيجرى عنهما طواف واحد، وسعى واحد، وحلق واحد.

والقران مشروع بالكتاب والسنة.

كيفية أداء القارن للحج والعمرة معاً:

يُحْرَمُ من الميقات المحدد لأهل بلده في أشهر الحج موجهًا قصده عاقداً نيته على أداء الحج والعمرة بإحرام واحد فيقول: « لبيك اللهم بحج وعمرة حقاً تَعْبُدُ ورَقاً»، أو « نويت الحج والعمرة لله تعالى» عندئذ يدخل فيهما جميعاً

وللفقهاء في أداء نسك الحج والعمرة معاً آراء مؤكدة بأدلة وتوجيهات أرجحها مذهب مالك والشافعي وأحمد، فقد ذهبوا إلى أن القارن يكفيهِ لِحجته وعمرته طواف وسعى واحد.

أى: يطوف سبعة أطواف حول البيت، ويسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة؛ لأن أفعال العمرة تتدرج فى أفعال الحج، وهذا مذهب كثير من أهل العلم.

ويظل محرماً حتى يفرغ من أعمال الحج (الوقوف بعرفة ومزدلفة، ورمى جمرة العقبة ، ثم يحلق ويذبح، وبذلك يتحلل التحلل الأكبر.

- والله أعلم-

رابعاً: إطلاق الإحرام والنية:

هو أن ينوى لبس الإحرام، ولا يقصد الحج ولا العمرة، ولا القران، ثم ينظر إن كان إحرامه فى أشهر الحج فله صرف إحرامه وعقد نيته إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران، والأعمال التى يؤديها للنسك لاتجزىء إلا بعقد النية أولاً؛ لأن النية معيار العمل.

أى النسك الثلاثة أفضل (الإفراد، أم القران، أم التمتع؟)

أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأى النسك الثلاثة شاء، واختلفوا فى أفضلها على ثلاثة مذاهب.

فمنهم من قال التمتع أفضل، وهذا اختيار الإمام أحمد والشافعي، ورتباً الأفضلية على النحو التالي: (التمتع ، ثم الأفراد، ثم القران) وهذا رأى كثير من الصحابة والتابعين، ولهم أدلتهم فى كتب الفقه، ويمكن الرجوع إليها فى كتابى (قبسات) الجزء الثامن.

ومنهم من قال: القران أفضل، وهذا اختيار الثورى، وأصحاب الرأى ، ولهم أدلتهم.

ومنهم من قال: الأفراد أفضل، وهذا اختيار الإمام مالك وأبو ثور، وظاهر مذهب الشافعية وبعض الصحابة، ولهم أدلتهم فى مظانها.

القول الراجح:

من خلال استعراض الأدلة ومناقشتها يتضح أن الأرجح هو التمتع، وبخاصة أن النبى (ﷺ) أمر به أصحابه، بل أمرهم بتغيير نيتهم لما يرى فيه من زيادة فضل لمن لم يسق الهدى معه، وتمنى أن يؤديه لولا أنه كان قد ساق معه الهدى فاستمر بإحرامه بنية القران حتىرمى جمرة العقبة وذبح الهدى ثم تحلل من الحج والعمرة معاً.

توجيهات تربوية فى ضوء أمره لأصحابه بالتمتع مع استمراره على
القران؛

١ - رحمته بأمتة: وتتجلى فى اختياره الأيسر لهم تخفيفاً
عليهم خشية الوقوع فى المحظورات.

٢ - توجيه الأمة إلى الدقة فى أداء العبادة: ويتجلى هذا الأمر
جلياً فى أن من ساق الهدى فلا يحول نيته إلى التمتع، بل
يظل على حاله الذى عقد نيته عليه.

٣ - نبذ التعصب فى أقواله وأفعاله : فمع كونه التزم بالقران
مع مافيه من المشقة، نجد أنه يختار الأيسر لأصحابه،
والأتم فى أداء الأعمال.

٤ - جواز تغيير النية من نسك إلى نسك : وفى ذلك من
التيسير والرحمة مالا يخفى.

٥ - الاستمرار على الإحرام فى القران والإفراد له مزية
وفضل: وهو تعظيم البيت الحرام بعدم التحلل، وهذا
يؤدى إلى الانضباط سلوكياً مع الناس، واليقظة

المحاطة بالحدز خشية السقوط فى المحظورات، وفى ذلك ضبط للنفس وتربيتها على الطاعة لله تعالى ولسوله (ﷺ).

٦ - الإفراد بالحج فيه مسارعة إلى تقديم الفرض على السنة حيث تؤدى مناسكه تامة من غير تداخل فيها، وهذه فضيلة.

٧ - القران مع ما فيه من المشقة، واندراج أعمال العمرة فى الحج إلا أنه أداء التسكين فى إحرام واحد، وتقديم الدم عوضاً عن هذا الاندماج، وفعل النبى (ﷺ) لا يخلو من فضل.

- هدانا الله إلى ما يحب ويرضى -

المبحث السابع

كيفية أداء الحج

فى هذا المبحث أوجه القول فى الخطوات التى يتبعها الحاج من لحظة خروجه من بيته إلى آخر نسك يؤديه، وهو طواف الركن الذى بانتهائه يكون قد أدى الحج، وتحلل التحلل الثانى، أو الأكبر. وسوف أشير فى أثناء كلامى على أن هذا ركن أو واجب على أرجح الأقوال عند الجمهور، أما السنن فأشير إلى أبرزها، وإليك بيان هذه الخطوات:

١ - عندما يعزم المسلم على أداء فريضة الحج، وهو فى موطن إقامته، ينبغى عليه الإلتزام بما يلى:

(أ) أداء ما عليه من حقوق للعباد، سواء أكانت مادية أم معنوية.

(ب) سداد ما عليه من ديون، اللهم إلا إن ترك أعياناً يملكها تكون ضامنة لسداد هذا الدين، ويكتب ذلك، ويوصى به، كما يوصى أبناءه وذويه بالوصية الشرعية لتبراً ساحتة.

(ج) يستخلص زاده ومركبه من مال حلال ليصح حجه،

ويفوز بأجره، وأن يكون معه ما يكفيه، ويترك لأهله ما يكفيهم مدة غيابه عنهم.

(د) يحمل معه ملابس الإحرام، لأنه سيحتاج إليها قبل وصوله إلى جدة، إما في البحر، أو الجو، أو البر.

(هـ) يركع ركعتين سنة السفر قبل مغادرة منزله، ثم ينطلق داعياً بدعاء السفر متبعاً آداب السفر.

(و) يودع الأهل والوطن مذكراً نفسه بخروجه من الدنيا إلى الدار الآخرة.

(ز) إذا ركب الطائرة وهمّت بالرحيل يدعو دعاء السفر بادئاً بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿ (الزخرف: ١٣، ١٤).

وإذا كان مركبه الباخرة بدأ دعاء السفر بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (هود: ٤١)، ثم يقرأ دعاء السفر.

(ح) عندما تمخر به السفينة عباب البحر، أو الطائرة في الهواء، أو السيارة على الطريق، يستحب له أن يشغل نفسه بذكر الله دائماً والتسبيح، والاستغفار، والدعاء، وقراءة القرآن، لأن الرحلة رحلة عبودية لله وحده.

٢- قبل وصوله إلى ميقات بلده الذي سيحرم منه يتبع

مايلى،

(أ) يندب له قص أظافره وشاربه، وحلق عانته، ونتف إبطه، ويستحسن أن يفعل ذلك قبل خروجه من بيته، لأنه ربما لا يتمكن من ذلك فى مركبه، ثم يتوضأ، أو يغتسل، والغسل أفضل، ثم يتطيب قبل الإحرام.

(ب) يلبس إزارًا من الوسط، ورداءً من الكتف، نظيفين طاهرين أبيضين، والجديد أفضل، ويجب عليه أن يراعى محظورات الإحرام فيتجنبها.

(ج) يصلى ركعتين فى غير وقت كراهية، ينوى بهما سنة الإحرام، ثم يلبى ناويًا بالتلبية النسك الذى أراد، من حج، أو عمرة، أو هما معًا، ولا يتلفظ بالنية، لأن التلفظ بها بدعة، إلا إذا كان قاصدًا تعليم من يجهل أمر النية بالتلبية، فعندئذ لا بأس عليه أن يجهر بالنية.

ومعلوم أن تحديد النية من الميقات أمر واجب، لأنه يبنى عليها نسكه، والنية معيار العمل، وله أن ينوى فيقول:

«لبيك اللهم بعمره حقاً تعبدًا ورقاً» فيكون قد عقد نيته على التمتع.

أو «لبيك اللهم بحجة حقاً تعبدًا ورقاً» فيكون قد عقد نيته على الإفراد بالحج.

أو «لبيك اللهم بعمره وحج تعبدًا ورقاً» فيكون قارنًا الحج والعمرة.

(د) يكثر التبية ما استطاع رافعًا بها صوته، عقب الصلوات، وكلما علا مكانًا، أو هبط واديًا، أو لقي أحدًا، أو دخل في وقت السحر، وكلما شرع فيها كررها ثلاث مرات.

٢ - إذا وصل إلى مكة المكرمة:

سن له الغسل، والمبيت بنى طُوى، ودخول مكة نهارًا من الثنية العليا التي تشرف على الحجون، كل ذلك يسن له فعله إن أمكنه ذلك، لأن الحجاج مرتبطون بوفود وبنظام أمنى، قد لا يتمكنون من أداء ذلك، عندئذ لا بأس عليهم.

فإذا دخل مكة اتبع مايلي :

(أ) عندما يعاين مبانيها وشوارعها يدعو فيقول: «اللهم رب السماوات السبع وَمَا أَظْلَلْنَ، ورب الأرضين السبع وما أَقْلَلْنَ، ورب الرياح وماذَرَيْنَ، أسألك خَيْرَ هذه القرية، وخير أهلها، وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها»

هذا دعاء عام لدخول أى قرية يقصدها المسافر، وتأديبا فى الأرض المقدسة ألا تقول : « من شرها » احتراماً وتقديساً لبلد الله الحرام.

(ب) الابتداء بدخول المسجد الحرام من الباب الشمالى الشرقى، والمعروف بباب السلام، إن أمكنه ذلك : فإن منعه زحام السعى، دخل من أى باب يتيسر له الدخول منه.

وينبغى أن يدخل متواضعاً، خاشعاً، ملبياً، ملاحظاً جلاله المكان، ملاطفاً المزاحم، مقدماً رجله اليمنى، قائلاً:

« باسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك».

(ج) إذا عاين الكعبة كبر وهلل ثلاثاً، ودعا بما بدا له،
فيقول:

« اللهم زد بيتك هذا تشریفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة».

ويرفع يده قائلاً: « اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً
ربنا بالسلام. أعوذ برب البيت من الكفر والفقر، ومن ضيق
الصدر، ومن عذاب القبر. اللهم إني أسألك رضاك والجنة،
وأعوذ بك من سخطك والنار. اللهم أدخلني الجنة بلا سابقة
عذاب ولا مناقشة حساب».

ويجتهد في الدعاء، فإنه مستجاب حينئذ إن شاء الله
تعالى، لأن الموطن موطن إجابة، وقرب إلى الله عز وجل.

٤ - يبدأ الطواف :

محاذياً الحجر الأسود، مستقبلاً إياه، مكبراً ومهلاً رافعاً
يديه كالصلاة، متبعاً في طوافه مايلي:

(أ) الطواف سبعة أشواط (وهو ركن) يبدأ كل شوط
بالحجر الأسود وينتهي عنده محاذياً إياه.

(ب) يستلم الحجر بوضع يديه عليه، ويقبله بلاصوت إن

استطاع، وإلا مسه بيد أو عصا، وَقَبْلَ ما أَمْسَهُ، أو يشير إلى الحجر مستقبلاً مكبراً مهلاً حامداً الله تعالى، مصلياً على النبي (ﷺ) داعياً بما شاء.

(ج) يدعو بالمأثور عند استلام الحجر، ومنه: «اللهم إن لك عليّ حقوقاً فتصدق بها عليّ. اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد (ﷺ)، لا إله إلا الله والله أكبر»

ويقول عند محاذاة الملتزم: «اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل دعوتي، وأقل عثرتي، وارحم تضرعي، وجد لي بمغفرتك، وأعدني من مضلات الفتن»

ويقول عند محاذاة باب الكعبة: «اللهم هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرّمك، وهذا الأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، فأعدني منها».

(د) إن كان مفرداً، أي: ناوياً الحج فقط، شرع في طواف القدوم.

وإن كان متمتعاً، أي: ناوياً العمرة فقط، شرع في طواف العمرة، وليس عليه طواف قدوم.

وإن كان مقرناً، أى : ناوياً العمرة والحج معاً، شرع فى طواف العمرة مدخلاً فيه طواف القدوم، لأن نسك العمرة تدخل فى نسك الحج.

فيطوف سبعة أشواط، جاعلاً الكعبة المشرفة عن يساره، مضطرباً رداءه، جاعلاً طوافه وراء حجر إسماعيل، ويرمى فى الأشواط الثلاثة الأول، ويمشى فى الباقي على رسله بسكينة ووقار، ويستسلم الحجر الأسود كلما مر به إن استطاع، وإلا استقبله وكبر.

(هـ) من المأثور الذى يدعو به فى أثناء الطواف مايلى:

إذا أتى الركن الشمالى الشرقى يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق ومساوىء الأخلاق، وسوء المنقلب فى المال والأهل والولد».

وإذا حاذى الميزاب (هو ماسورة أعلى الجدار الشرقى للكعبة لتصرف ماء المطر) يقول عنده: « اللهم إني أسألك إيماناً لا يزول، ويقيناً لا ينفد، ومرافقة نبيك محمد (ﷺ)، اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس محمد (ﷺ) شربة لا أظمأ بعدها أبداً».

وإذا حاذى الركن الشمالى الغربى يقول: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور».

وإذا وصل إلى الركن اليمانى استلمه، ولا يُقبَلُ كالحجر الأسود ويقول عنده: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر، وأعوذ بك من الفقر، وأعوذ ذلك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخزي فى الدنيا والآخرة».

وبين الركن اليمانى والحجر الأسود يقول: «اللهم إني أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة. ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار».

ويدعو بما شاء ومنه: «رب اغفر وارحم، واهدنى الطريق الأقوم، وتجاوز عما نتعلم، إنك أنت الأعز الأكرم».

(و) لا يستلم الركنين الآخرين، وكلما أتى الحجر الأسود، قال: الله أكبر، ويختم طوافه باستلامه، إن أمكنه، وإلا استقبله وكبر، ثم ينصرف لإتمام نسكه.

٥ - بعد الفراغ من الطواف يقوم بفعل مايلي:

(أ) يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم، أو حيث يتيسر له من المسجد، وهذا العمل واجب، ثم يعود إلى الحجر الأسود

فيستلمه، أو يستقبله مكبراً داعياً بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، لأن هذه مواطن لا يرد فيها دعاء.

(ب) يتوجه إلى زمزم فيشرب من مائها المبارك قائلاً:
«اللهم إنى أسألك رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وقلباً خاشعاً، وشفاء من كل داء. اللهم فإنى أشربه لعطش يوم القيامة».

هذا، وينبغي التخلع منه بعد طواف القدوم، لأن ذلك يؤثر على الجهاز الهضمي بما ينظفه من المواد التي تكون قد وصلت إليه مدة السفر، فتتشط به الأعضاء، وتصح الأجساد.

٦- الخروج إلى الصفا للشرع في السعى وهو ركن في الحج والعمرة، ويتبع مايلي:

(أ) بعد الارتواء من ماء زمزم المبارك يخرج من باب الصفا، داعياً بما شاء له.

(ب) يصعد على الصفا حتى يرى الكعبة، ويستقبلها، ويكبر ويهلل، ويصلى على النبي (ﷺ) ويدعو بما شاء، رافعاً يديه قائلاً:

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، انجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ويدعو بين ذلك ويكرر ثلاث مرات.

(ج) ينزل من الصفا قاصداً نحر المروة قائلاً: أبدأ بما بدأ الله ويقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...الآية﴾ ويمشى بسكينة ووقار، ويقول: «اللهم أحيني على سنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعدني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين».

(د) إذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعياً شديداً قائلاً:

« رب اغفر وارحم، واهدني الطريق الأقوم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم».

ثم يمشى على مهل حتى يصعد المروة، فيفعل عليها كفعله على الصفا، وهذا شوط واحد، فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

(هـ) يستحب له فى أثناء سعيه أن يكثّر من الذكر والاستغفار والدعاء، ولا ينفعل بهموم الدنيا.

(و) ليس عليه صلاة بعد الانتهاء من السعى؛ لأن أعمال الحج مأخوذة من فعل النبى (ﷺ) ولم يثبت عنه ولا عن أصحابه (رضى الله عنهم) أنهم صلوا صلاة خاصة بالسعى.

٧- ما يؤديه الحاج بعد الفراغ من السعى؛ يجب عليه أداء ما يلى:

(أ) إن كان متمتعاً يحلق أو يقصر، ويتحلل فيحل له كل شئ، ثم ينتظر إلى يوم الثامن من ذى الحجة فيحرم بالحج. وإن كان مفرداً أو قارناً يقيم بمكة على إحرامه إلى أن يخرج إلى منى فى اليوم الثامن من ذى الحجة، ويطوف بالبيت تطوعاً ما أراد. ويجب عليه تجنب محظورات الإحرام، وليس عليه حلق أو تقصير، لأنه لا يزال محرماً.

(ب) يقيم بمكة مؤدياً الصلوات، ويكثر من تلاوة القرآن الكريم، والذكر؛ والدعاء والاستغفار، ذلك، لأن هذا موسم الطاعات فى أقدس البقاع، فيفتنم الفرصة طلباً لمرضاة الله تعالى، وزيادة فى المثوبة.

٨ - ما يفضله الحاج في اليوم الثامن من ذى الحجة:

(أ) يصلّى صباح يوم الثامن من ذى الحجة، ثم يفتسل أو يتوضأ، والغسل أفضل، ويرتدى ملابس الإحرام إن كان قد تمتع، أما إن كان مفردًا بالحج أو قارنًا فهو لا يزال على إحرامه.

(ب) يخرج بعد طلوع الشمس إلى منى، داعيًا بما شاء، ومن ذلك يقول:

« اللهم إياك أدعو، وإليك أرغب، اللهم بلغنى صالح عملى، وأصلح لى ذريتى ».

(ج) عندما يصل إلى منى يقول : « اللهم هذا منى، وهذا ما دللتنا عليه من المناسك، فمنّ علينا بجوامع الخيرات، وبما مننت به على إبراهيم خليلك، ومحمد حبيبك، وبما مننت به على أهل طاعتك، فأنى عبدك، وناصيتى بيدك، جئت طالبًا مرضاتك، فأرض عنى وارحمنى يا أرحم الراحمين ».

(د) يقيم بمنى يوم الثامن من ذى الحجة وليلة التاسع منه، ويصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت بها حتى يصلّى صباح يوم عرفة. (وهذه الأعمال كلها سنة).

٩ - ما يفعله الحاج في اليوم التاسع من ذى الحجة وهو يوم الوقوف بعرفة :

(أ) بعد طلوع شمس اليوم التاسع يتوجه الحاج مناجياً ربه مبتهلاً إليه وداعياً فيقول :

« اللهم إليك توجهت، وعليك توكلت، ولوجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجتي مبروراً، وارحمني ولا تخيبني، واقض حاجتي إنك على كل شيء قدير».

ويلبى ويهال ويكبر، ويمر في طريقه بالمزدلفة حتى ينزل بنمرة (مسجد نمرة) أو ينزل في مكانه الذي أعد له في وقده، أو في أي مكان على أرض عرفة.

(ب) يقيم اليوم التاسع على أرض عرفه، فإذا دخل وقت الظهر، فإن كان بمسجد نمرة أو قريباً منه يمكنه الاتصال بجماعة المسجد، استمع إلى خطبتي إمام الحج، ويصلي خلفه، أي: في جماعة (الظهر والعصر) قصراً وجمعاً، أي: يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، بأذان واحد، وإقامة للظهر، وأخرى للعصر ويكره التفل بينهما.

(ج) من المعلوم المؤكد أن الحج عرفة، وهو الركن الأعظم في الحج، ومن ثمَّ يجب على الحجاج الوقوف على عرفة،

وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرته.. ولكن الأفضل الوقوف عند الصخرات- إن أمكنهم ذلك - لأنه موقف النبي (ﷺ) أو بالقرب منها.

(د) هذا موقف كريم بين يدي رب كريم، يفيض بعطائه على وفوده وضيوفه فيفشاهم برحمته، ويعممهم بكرمه وجوده، وتحوطهم ملائكته تستغفر لهم.

ولذا ينبغى على الحجاج أن يستقبلوا القبلة فى موقفهم رافعين أيديهم ملبين مهللين مكبرين داعين مستغفرين مصليين على النبي (ﷺ).

كما ينبغى أن يكون الحاج على وضوء حاضر القلب خاشعاً متواضعاً مستحضراً عظمة الله سبحانه، مذكراً نفسه بموقف يوم القيامة، فيغتنم الفرصة ولا يضيع وقته استعداداً لذلك اليوم، ويدعو بما فى نفسه له ولأبنائه ووالديه وذويه من خيرى الدنيا والآخرة، لأن الوقت وقت إجابة وإفاضة الخير من الجواد الكريم الرحمن الرحيم.

(هـ) بعد غروب شمس يوم عرفة يفيض الحجاج مع الإمام ماشين أو راكبين، أو سائرين من طريق المأزمين إلى المزدلفة فى خشوع وسكينة ووقار مكثرين من الذكر والتلبية والاستغفار والدعاء.

(أ) يستحب النزول قريباً من جبل قُزَح (المشعر الحرام) ويقول عند دخول المزدلفة:

« اللَّهُمَّ هَذَا جَمَعُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي فِيهِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطِيهَا غَيْرَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ؛ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِحَ لِي دِينِي وَذَرِيَّتِي، وَتَشْرِحَ لِي صَدْرِي، وَتَطَهِّرَ قَلْبِي، وَتَرْزُقَنِي الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَأَنْ تَقِينِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، إِنَّكَ وَليُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.»

ويكثر من الاستغفار والذكر والدعاء بما يريد.

(ب) يصلى بمزدلفة المغرب والعشاء، في أول وقتها، اقتداء بالنبي (ﷺ) أو في أي وقت من الليل عندما يصل إلى مزدلفة يصلى المغرب ثلاث ركعات بأذان واحد وإقامة، ثم يقيم لصلاة العشاء فيجمعها مع المغرب جمع تأخير وقصر، أي: يصليها ركعتين.

(ج) يبیت بمزدلفة ليلة النحر حتى يطلع الفجر، ويصلى الصبح مبكراً، وهذا هو السنة، ومن كان من ذوى الأعذار، أو مرتبطاً بوفد لو تخلف عنه ضاع، فلا بأس عليه إن رحل من مزدلفة إلى منى بعد منتصف ليلة النحر، أي: اليوم العاشر.

(د) من السنة بعد صلاة صبح يوم النحر أن يتوجه الحاج إلى المشعر الحرام ويقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه حامداً مكبراً مهلاً ملبياً مصلياً على النبي (ﷺ) داعياً بما شاء ، ومن الدعاء قوله : « اللهم كما وقفنا فيه ، وأرئنا إياه ، فوقفنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» .

فإذا أسفر الصبح أفاض قبل طلوع الشمس إلى منى شاغلاً قلبه ولسانه وجوارحه بذكر الله والتكبير والتلبية والدعاء .

هذا ، ومعلوم أن النزول بمزدلفة والوقوف بها من الواجبات .

١١- الحجاج وفود الرحمن على أرض منى :

(أ) يستحب عند إفاضة الحاج من مزدلفة قاصداً منى أن يقول :

« اللهم إليك أفضت ، ومن عذابك أشفقت ، وإليك توجهت ، ومنك رهبت ، اللهم تقبل نسكي ، وأعظم أجرى ، وارحم تضرعى ، واستجب دعائى ، واقبل توبتى» .

ويكثر من التلبية والصلاة على النبي (ﷺ) والدعاء.

(ب) إذا وصل بطن محسر (على حدود مزدلفة ومنى) أسرع فى خطواته ، ثم يسير إلى منى متوجهاً إلى العقبة لرمى جمرة العقبة.

(ج) يقف ليرمى جمرة العقبة جاعلاً الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، يرمى بسبع حصيات صفار متفرقة، يكبر مع كل حصاة، يقول : باسم الله والله أكبر ، ترغيمًا للشيطان وحزبه، اللهم اجعل حجى مبرورًا، وسعياً مشكورًا، وذنبى مغفورًا، ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها، ولا يقف عند جمرة العقبة، بل ينصرف بعد الرمي مباشرة.

ووقت رمى جمرة العقبة اتباعاً للسنة كفعل النبي (ﷺ) يبدأ بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

أما أصحاب الأعدار فلا بأس عليهم إن رموا بعد منتصف ليلة النحر، ومن لم يتمكن رمى بعد الظهر ووقته ممتد للأداء إلى قبل فجر اليوم الحادى عشر من ذى الحجة.

(د) يذبح القارن والمتمتع، والمفرد بالحج- إن أحب- ثم يحلق شعر رأسه أو يقصره، والحلق أفضل فى حق الرجل.

وبالحلق أو التقصير يحل للمحرم كل شيء من محظورات الإحرام، إلا الجماع ودواعيه القريبة، وهذا يسمى التحلل الأصغر.

(هـ) يذهب يوم النحر أو بعده إلى مكة ليطوف طواف الركن سبعة أشواط بلا رَمَل ولا سعى بين الصفا والمروة ، إن كان قد سبق سعيه، فيلزمه السعى.

ومعلوم أن طواف الركن والسعى ركنان في الحج.

وبعد طواف الركن يحل له النساء.

ومما يجب أن نؤكد عليه أنه من الواجبات صلاة ركعتي الطواف بعد الفراغ من طواف الركن.

ثم يصلى الظهر بمكة - إن استطاع الانتظار- ويعود إلى منى.

(و) يدخل منى قبل غروب الشمس، ويبيت بها ليلتي الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة إن كان متعجلاً، وإن كان متأخراً بات ليلة الثالث عشر، والمبيت بمنى واجب، إن تركه يجبر بدم، وكل واجب كذلك.

(ز) يرمى الحاج الجمار الثلاث، أى : الصغرى والوسطى والكبرى، فى الحادى عشر من ذى الحجة بعد الزوال، وهذا هدى نبينا (ﷺ) ويمتد وقتها إلى قبل الغروب، ولا بأس على من تأخر إن رماها بعد الغروب إلى قبل دخول وقت الفجر.

يبدأ بالجمرة الصغرى - وهى الأولى من جهة منى - فيرميها بسبع حصيات متفرقات، يكبر مع كل حصاة، ويقف بعد الرمى عندها مستقبلاً القبلة حامداً مهلاً مصلياً على النبى (ﷺ) ويدعو بما شاء، مستغفراً لنفسه ولوالديه والمؤمنين.

ثم يرمى الجمرة الوسطى يفعل كما فعل فى الصغرى، ثم يأتى جمرة العقبة، ويرميها كذلك، ثم ينصرف ولا يقف عندها.

وفى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة يرمى الجمار الثلاث كما فى اليوم السابق، وله أن ينفر أو يتأخر، وإذا نفر فى اليوم الثانى عشر فليكن نفره قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس قبل خروجه من منى بات فيها، ومعلوم أن رمى الجمار يُعدّ واجباً.

١٢- ما يفضله الحاج بعد عودته من منى إلى مكة:

(أ) إذا كان قد أدى طواف الركن وبقى له بعض الأيام على رحيله إلى موطنه مكث في مكة مؤدياً للصلوات في الحرم مع الإكثار من الطاعات تزوداً بالتقوى والعمل الصالح، لأنه - والحمد لله - قد أدى حجه، وقد أخرج منه كيوم ولدته أمه، كما ورد ذلك في الصحيح.

(ب) إذا أراد السفر طاف طواف الوداع سبعة أشواط بلا رمل فيه، ولا سعى بعده، ويصلى ركعتين، ثم يأتي زمزم يرتوى من مائها، ويدعو الله عز وجل بما شاء.

ثم يأتي الملتزم يضع صدره ويطنه، وخده الأيمن، ويسط يديه على جدار الكعبة إن أمكنه، وإلا وقف مستقبلاً القبلة، ويجتهد في الدعاء بما يحب، باكياً متحسراً على فراق البيت، قائلاً:

« اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك وأعنتني على قضاء المناسك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمُنَّ عليَّ الآن قبل أن أنأى عن بيتك، هذا أوان

انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب
عنك ولا عن بيتك، اللهم اصحبنى العافية فى بدنى، والعصمة
فى دينى، وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك ما أبقيتتى، واجمع
لى خير الدنيا والآخرة، إنك على كل شىء قدير وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. آيئون تائبون
عابدون ساجدون لربنا حامدون».

ثم يخرج من باب الوداع إن أمكنه، وإلا فمن أى باب آخر.
(ج) يعود إلى بلده بثوب إيمانى جديد، ونفس طاهرة،
وقلب طاهر مملوء بالخشية والرضا والقناعة والتواضع، ثم
يحافظ على سلوكه مع الله ومع الناس، ويكثر من الطاعات
ليحافظ على براءة جسده من ارتكاب المعاصى والآثام ليلقى
الله بريئاً طاهراً فينعم فى جنات النعيم.
والله وحده هو الهادى إلى الحق .

ما تنضرد به المرأة عن الرجل فى أداء النسك:

يلزم المرأة ما يلزم الرجل عند أداء نسك الحج والعمرة،
عليها ما عليه من الأركان والواجبات والسنن، غير أنها تخالفه
فى أمور ثمانية هى:

- ١ - لا تكشف رأسها، لأن إحرام الرجل فى رأسه ووجهه فيكشفهما، وإحرامها فى وجهها فقط فتكشفه دون الرأس.
 - ٢ - لا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة.
 - ٣ - ليس عليها رمل فى الطواف، ولا فى السعى بين الميئين، وكذلك لا تضطبع، لأنها تحرم بملابسها، وجسدها عورة.
 - ٤ - لا تحلق رأسها ، بل تقصّر.
 - ٥ - تلبس المخيط والمخيط كالدرع والقميص والخفين، ولا تلبس القفازين.
 - ٦ - لا تقرب الحجر الأسود حال الطواف إذا كان عنده رجال، تحرزاً من مماسة الرجال. أما إذا لم يكن عنده رجال فلها لمسُه لعدم المانع.
 - ٧ - لو حاضت أو نفست عند الإحرام اغتسلت له، وأدت كل المناسك، إلا الطواف بأنواعه.
 - ٨ - إن حاضت بعد طواف الركن سقط عنها طواف الوداع.
- هذا ، وأسأل الله تعالى أن يتقبل من جميع حجاج وعمار وزوار بيته، وأن يغفر لهم جميع ذنوبهم وسقطاتهم، فإنه كريم جواد وخير مسئول.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الثامن

المنهج الفقهي لأداء نسك العمرة

العمرة لغة: مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة.

وشرعاً: زيارة الكعبة على وجه مخصوص مع الطواف والسعى بين الصفا والمروة، والحلق والتقصير.

دليل مشروعيتها: شرعت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
(البقرة: ١٩٦)

ومن السنة ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

« عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً »

أى: ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة، فأدائها في رمضان لا يسقط الحج المفروض.

حكما: اختلفوا فيها على مذهبين:

الأول: أنها سنة، وهذا قول مالك وهو الصحيح عند الحنفيين، ولهم أدلتهم .

والثانى : أنها فرض، فتجب على من يجب عليه الحج، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس وجمع من الصحابة والتابعين، ولهم أدلتهم.

والراجع : أنها سنة لقوة الأدلة، وأن الله لم يفرضها نصاً كالحج، وأن أدلة القائلين بفرضيتها لاتصل إلى درجة الصحة والاحتجاج بها.

فضلها : إن المعتمر قد دعى فأجاب، فنزل ضيفاً على ربه فى أعظم بيت عظمه الله واختاره قبلة للمسلمين ، وحرماً آمناً لهم ، فَيُعَدُّ فى وفد الله الذى إن سأله أعطاه، وإن دعاه استجاب له، وقد ورد فى فضل العمرة أحاديث منها:

ما أخرجه النسائى عن أبى هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) :

« وَفَدَّ اللهُ ثَلَاثَةً: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ. »

والأحاديث كثيرة يطول المقام بذكرها .

وقت العمرة: اتفق العلماء على جواز أدائها فى أشهر الحج، سواء حج فى عامه أم لم يحج .

واختلفوا فى وقتها بالنسبة لأيام السنة، فمذهب الجمهور وهو الراجح أنه يجوز أدائها فى جميع أيام السنة، أى: فى أى يوم من أيام السنة .

حكم تكرار العمرة :

يسن عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور تكرير العمرة فى السنة .

ولأهل العلم من الصحابة والتابعين آراء فى تكرير العمرة فى تحديد الوقت بين العمرتين .

فمن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « اعتمرت فى شهر مرتين بأمر النبى (ﷺ) عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها .

قال على (رضي الله عنه) : فى كل شهر مرة .

وكان أنس (رضي الله عنه) : (إذا حج رأسه خرج فاعتمر) .

وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن موسى من شعره .

وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين.

وقال أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس.. أى أن أقل مدة للاعتماد عشرة أيام .

هل على أهل مكة عمرة؟

ليس على أهل مكة عمرة، وكان ابن عباس يرى العمرة واجبة فيقول: « يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت».

مواقيت الإحرام للعمرة:

هى نفس المواقيت المكانية التى فصلت القول فيها فى الحج.

شروط العمرة: يشترط لصحة العمرة شرطان:

الأول : الإحرام : أى : ارتداء ملابس الإحرام من الميقات مقروناً بالنية والتلبية.

والثانى: عدم الجماع: أى : عدم الجماع فى أحد السبيلين، لأن ذلك يفسد العمرة.

أركان العمرة، للعمرة خمسة أركان هي:

الأول : الإحرام: أى الإحرام من المواقيت المكانية كل فى ميقات بلده.

والثانى: الطواف بالبيت : ويكون سبعة أشواط كما هو مذهب الجمهور.

والثالث: السعى بين الصفا والمروة، ويكون سبعة أشواط وفقاً لمذهب الجمهور.

والرابع : الحلق والتقصير: ركن عند الشافعية ، وواجب عند غيرهم.

والخامس: الترتيب: ويتحقق بين الأركان كما فعلها النبى (ﷺ).

واجباتها وسننها:

كل ما سبق تفصيل القول فيه من واجبات وسنن فى الإحرام، والطواف ، والسعى، فهو ثابت للعمرة.

- والله أعلم -

المبحث التاسع

أهم معالم دار الرسول
في زيارة المسجد النبوي الشريف

إن الأمر الذي لامرية فيه أن البقاع المقدسة في الأرض هي روضات من رياض الجنة، ذلك لأن الله (سبحانه وتعالى) اصطفاه من بقاع الأرض وطهرها، وحباه بما لا تكته الكرام ورسله الأطهار - عليهم الصلاة والسلام - لا يدخلها إلا من خلصت عبوديته لله وحده، وصدق في حبه لله تعالى ولسوله (ﷺ).

من هذه البقاع ومن أشرفها مدينة الرسول الأعظم (ﷺ) وأفضل مكان فيها بل على الأرض القطعة التي شرفت بجسد النبي محمد (ﷺ) فالمدينة المنورة حرم آمن.

والمسجد النبوي الشريف من أشرف بقاع الأرض بعد الحرم المكي، فقد بناه النبي (ﷺ) بيده الشريفة مع أصحابه الكرام، وفيه الروضة الشريفة التي أخبر عنها (ﷺ) وحددها فيما

أخرجه أحمد والبخارى ومسلم، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)
أن رسول الله (ﷺ) قال:

« مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي. »

ومسجد الرسول (ﷺ) يُعَدُّ مِنَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي لَا تُشَدُّ
الرحال إلا إليها.

ومن ثمَّ فإنه يُسَنُّ زيارة المسجد النبوي الشريف في أى وقت
تيسر فيه الزيارة سواء قبل الحج أو بعده، وتستحب تكرار
الزيارة متى توفرت القدرة الصحية، والاستطاعة المادية بعد
سدِّ حاجات المسلمين الضرورية والحربية.

الرسول (ﷺ) يتنبا بتوسعة مسجده:

كل زيادة في المسجد النبوي وتوسعة تضاف إلى المسجد الأم
الذي بناه النبي (ﷺ) وينال شرف الانتساب إليه (ﷺ)، فعن
ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: زاد عمر ابن الخطاب في
المسجد من شاميه، وقال:

« لَوْ زِدْنَا فِيهِ حَتَّى نَبْلُغَ الْجَبَانَةَ كَانَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) »

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ):

« لَوْ بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ إِلَى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدِي »

وكان أبو هريرة يقول : « ظهر المسجد كقعره » .

وروى غيره مرفوعاً أنه قال :

« هَذَا مَسْجِدِي، وَمَا زِيدَ فِيهِ فَهُوَ مِنْهُ، وَلَوْ بَلَغَ صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدِي »

فضل المسجد النبوي الشريف والمدينة :

يُعَدُّ مِنَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَشُدُّ الرِّحَالَ إِلَيْهَا . تَقُولُ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) :

« كُلُّ الْبِلَادِ فَتَحَتْ بِالسَّيْفِ، وَافْتَتَحَتْ الْمَدِينَةَ بِالْقُرْآنِ، وَهِيَ مُهَاجِرُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَمَجَلُّ أَزْوَاجِهِ، وَفِيهَا قَبْرُهُ » .

ويقول أنس بن مالك في فضلها : « هي دار الهجرة والسنة، وهي محفوفة بالشهداء، واختارها الله - عز وجل - لنبيه (ﷺ) فجعل قبره بها، وفيها روضة من رياض الجنة، وفيها منبر رسول الله (ﷺ) » .

وأخرج أحمد في المسند، وابن حبان في التماسيم والأنواع، وأبو ذر في منسكه، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) :

« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ (أى: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا (أى: فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ) » وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.»

حُكْمُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ (ﷺ):

أَصْلُ التَّوَجُّهِ وَالتَّجَرُّدُ فِي الزِّيَارَةِ لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَهَذَا جَانِبٌ تَعْبُدِي بِنَصِّ صَحِيحٍ، وَفِي ذَلِكَ تَبَرُّةٌ لِقَبْرِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْعَامَّةُ مِنَ النَّاسِ تَعْبُدًا، أَوْ يَعُدُّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَمَامِ آدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا أَصْلٌ لَهُ.

وَلَكِنَّ الْحُبَّ وَالتَّعْظِيمَ لِشَخْصِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَتَوْقِيرَهُ يَجْعَلُنَا نَشْرَفُ بِزِيَارَةِ قَبْرِ الشَّرِيفِ، وَبِخَاصَّةِ أَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَانَشُدُ رِحَالًا إِلَيْهِ، وَفِي حُكْمِ الزِّيَارَةِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ:

فَالْجُمْهُورُ يَرَى أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ، وَيَرَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِنَّ الزِّيَارَةَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْوَاجِبِ.

وذهب ابن تيمية الحنبلى وغيره إلى أن زيارة قبر النبى
(ﷺ) غير مشروعة.

ولكل دليله وتوجيه القول فيه، ومذهب الجمهور هو الراجح؛
لأن ترك الواجب فيه إثم، وكذلك لا ينبغى أن نكون بجوار قبره
ولا نزوره، لأن ذلك فيه من الجفاء ما لا يخفى.

أما كون الزيارة مندوبة فذلك دفع للحرج، فأداؤها
لا يخلو من المثوبة والفضل، ولا يأثم المسلم بتركها، وبخاصة
إذا ضاق وقته بعد الحج أو العمرة فلم يتمكن من الوصول
أو خلت يده من نفقات السفر، والتيسير من سمات
الإسلام البارزة.

- والله أعلم -

فضل زيارة قبر النبى (ﷺ) :

ورد فى فضل زيارة قبر النبى (ﷺ) أحاديث كثيرة، منها: ما
أخرجه البزار، والدارقطنى، وابن عدى من حديث ابن
عمر (رضى الله عنهما):

« مَنْ زَارَ قَبْرِى وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِى ».

وأخرج الدارقطني في (أماليه) والطبراني (في الأوسط
والكبير) عن نافع عن سالم، عن ابن عمر (رضى الله عنهما)
أن النبي (ﷺ) قال:

« مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَعْمِدُ حَاجَةً إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ
أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

وأخرج الدارقطني، وأبو أحمد المالكى فى كتاب (المجالسة)
عن حاطب قال : قال رسول الله (ﷺ) :

« مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ مَاتَ
فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

فالأفضلية ساحتها متسعة، ولكن الكتاب لايسعنا فنسأل
الله القبول.

كيفية الزيارة وآدابها:

إن المقام رفيع، والحضرة سامية، والحجرة شريفة، والمناخ
روضة من رياض الجنة، وساكن القبر أشرف خلق الله
وأفضلهم على العموم، وحراس المكان ملائكة الله الكرام،
فالمقام تتعامل فيه الأشباح ظاهريًا، والأرواح باطنيًا.

ومن ثمَّ وجب أن يخلص الزائر باطنه كظاهرة ليعايش
الحضرة المحمدية بما يليق بشرفها ومنزلتها عند الله - عز
وجل - فَيُقْبَلُ الزائر إلى القبر متبعًا مايلي:

١ - أن يكون خاشعًا متواضعًا مصليًا على النبي (ﷺ)، ويتجنب
الزحام وإيذاء الزائرين.

٢ - ألا يتمسح بحوائط الحجرة النبوية الشريفة، ولا يقبلها.

٣ - أن يستقبل جدار الحجرة، ويستدبر القبلة متباعدًا عن القبر،
ثم يقول: (السلام عليك ورحمة الله وبركاته يارسول الله).

٤ - من أفضل مايقال أمام القبر الشريف: « السلام عليك
ياخير خلق الله، يا إمام المتقين، ياسيد المرسلين، إني أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك عبده ورسوله، قد
بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، فجزاك الله
عنا أفضل ما جازى نبيًا عن أمته، اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد،
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ
ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ
لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٦٤)، وقد أتيتك يارسول

اللَّهُ مستغفراً من ذنوبى مستشفعاً بك إلى ربى، فأسألك
يارب أن توجب لى المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه فى حياته،
اللَّهُم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم
الأخرين والأولين برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعو
لوالديه وإخوانه وللمسلمين جميعاً».

يقول ذلك بصوت منخفض وخشوع وتوقير لصاحب الحجرة
النبوية الشريفة.

٥ - للزائر أن يبلغ سلام من أوصاه بتبليغ سلامه لحضرة النبى
(ﷺ) فيقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان
يسلم عليك يا رسول الله.

٦ - يتأخر عن يمينه قدر ذراع فيقول: « السلام عليك يا خليفة
رسول الله ، السلام عليك يا صاحب رسول الله (ﷺ)
وانيسه فى الفار، وأمينه على الأسرار، جزاك الله عن أمة
محمد (ﷺ) خيراً ».

ثم يتأخر عن يمينه قدر ذراع، ويقول: «السلام عليك يا
أمير المؤمنين، السلام عليك يا ناصر المسلمين، السلام
عليك يا من أعز الله به الإسلام، جزاك الله عن أمة
محمد (ﷺ) خيراً».

٧ - يستحب للزائر بعد ذلك أن يتوجه إلى القبلة، ويدعو الله عز وجل - بما شاء له، ولوالديه وإخوانه وأبنائه ولكل من سأله الدعاء، فهذا موطن تجاب فيه الدعوات.

٨ - بعد أداء الزيارة ينصرف إلى خارج المسجد ليدخل من باب آخر ويتجنب الزحام.

آداب زيارة المسجد النبوي الشريف:

إن زيارة المسجد النبوي تكون سابقة على زيارة القبر الشريف؛ لأن المسجد هو المقصود شرعاً، ومن أبرز آداب دخول المدينة المنورة والمسجد النبوي الشريف ما يلي:

١ - يستحب للزائر أن يغتسل، ويلبس أنظف الثياب.

٢ - يستحب له الإكثار من الصلاة على النبي (ﷺ).

٣ - إذا دخل المدينة قال: «باسم الله رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وارزقني من زيارة رسولك ما رزقت أوليائك، وأهل طاعتك، واغفر لي وارحمني يا خير مسئول . اللهم إني أسألك خير هذه البلد، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها».

٤ - عند دخول المسجد النبوي الشريف يُقدّم رجله اليمنى ويقول : « باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وأفتح لي أبواب رحمتك » ثم يصلى تحية المسجد، وإن أمكنه أن يصلها عند المنبر كان أفضل تأسيًا بفعل النبي (ﷺ).

٥ - يصلى فى الروضة الشريفة ركعتين ثم يرحل عن المكان ليتمكن غيره من الصلاة فيها، فلا يكون أنانيًا، يصلى ثم يجلس للدعاء وقراءة القرآن، ويمكث طويلًا فيكون سببًا فى حرمان غيره، ومضايقة المسلمين بالزحام فيها.

٦ - على الزائر ألا يرفع صوته فى المسجد بذكر ولا بدعاء تأدبًا فى الحضرة النبوية الشريفة، ويُعد هذا من الأدب فى جميع المساجد تأسيًا بفعل النبي (ﷺ) وصحبه الكرام.

٧ - عليه أن يتجنب البدع التى تكون سببًا فى إحباط عمله، وتذهب بهاء الخشوع والعبودية لله وحده.

٨ - يحرم على الزائر أن يسأل النبي (ﷺ) زيادة فى الرزق والشفاء من المرض وطلب الحاجات، لأنها أمور تتعلق بالله وحده.

- رزقنا الله الطاعة له ولرسوله -

أهم معالم دار الرسول (ﷺ)؛

- ١ - البقيع: وفيها دفن الصحابة (رضى الله عنهم) ويُدفن فيها من يموت في المدينة.
 - ٢ - مسجد قباء: أول مسجد أسس على التقوى، وأول مكان على مشارف المدينة نزل فيه النبي (ﷺ).
 - ٣ - ثنية الوداع: تقع جنوب المدينة قبيل قباء، وكانت موضع وداع الحجاج المسافرين من المدينة.
 - ٤ - مسجد الإجابة: يقع على عدوة شارع السنين الشرقية تحوطه حدائق ذات بهجة، صلى فيه النبي (ﷺ) وهو مسجد بني معاوية بن الأوس.
 - ٥ - مسجد القبليتين: يقع على حرة بني سلمة، وهو المسجد الذي أمر فيه النبي (ﷺ) أن يجعل قبلته البيت الحرام بمكة المكرمة بدلاً من المسجد الأقصى، وفي المسجد موضع القبليتين.
 - ٦ - جبل أحد: يقع شمال المدينة، وكان موضع غزوة أحد، دفن على أرضه سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب وصفوة الشهداء من الصحابة.
- هذه الأماكن لها فضل عظيم، وذكر في حقها وأفضليتها أحاديث، فيستحب زيارتها والصلاة فيها، والإكثار من الذكر والدعاء في ساحتها - صان الله المدينة وحرسها وحصنها من أيدي العابثين.

المبحث العاشر

تربية الروحانية

في سواحه من روحانية التبرؤ

معلوم أن الحج عبادة روحية بدنية مالية، تُؤدَّى نسكُه بإذعان وتسليم وامتثال مطلق عبودية لله رب العالمين، فليس للعقل في أداء النسك مجال للقبول أو الرفض، وثمرة الحج تربية للروح والجسد لتهديب السلوك، وتزكية النفوس، ومن ثمَّ يعود الحاج بعد أداء نسكه نقيًا طاهرًا كيوم ولدته أمه متى أداها إيمانًا واحتسابًا مخلصًا لله رب العالمين.

هذا، وساحة التربية في الحج واسعة، ليس هنا مقام بسط القول فيها، ولكن حسبى تذكرة لأصحاب القلوب السليمة والعقول الرشيدة فيزدادون هداية وتوفيقًا، وللعصاة الشاردين عن طريق ربهم المستقيم فيعودون إلى ساحة الإيمان، نابذين المعاصي، مخالفين للشيطان، مؤدين حق الله الواجب عليهم كما أمرهم به ربنا سبحانه وتعالى.. وإليك أبرز معالم المنهج التربوي:

أولاً: مشاهد يوم القيامة في رحاب سورة الحج:

١ - الإيمان بيوم القيامة من الأمور الغيبية المقطوع بوقوعها، وإنكاره ردة.

٢ - مواقف الحجاج في طوافهم وسعيهم، وعلى عرفات، ومزدلفة، ومنى، يُعد صورة مصغرة لأهوال يوم القيامة.

٣ - استفتاح أول سورة الحج يفصح عن هذا الهول الشديد الذي تذهب به العقول لدرجة أن الأم ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا...﴾.

٤ - أهل المواقف سُكَّارَى على التشبيه وماهم بسكَّارَى على التحقيق، حيث تذهب السكر وتأتى إليهم الفكرة ليتذكروا أحوالهم في الدنيا، وتتجسد أمامهم فلا مجال للإنكار والهروب.

٥ - الحجاج في زحامهم، وشدة الحرارة عليهم، وعرقهم يتصبب يتذكرون معاصيهم فيناجون ربهم ويسألونه قبول توبتهم، ومسح حوبتهم، فوجه الشبه مطابق غير أن المسلم في الحج أمامه الفرصة للتخلص من زلاته، أما يوم القيامة فالأسباب تقطع والتوبة تُرد، والمظالم تعود إلى أهلها.. فاليقظة اليقظة.

٦ - المساواة بين المسلمين في لباسهم، وأداء نسكهم، وجميع مواقفهم مع اختلاف مناصبهم ومقاماتهم في الدنيا، فيه إشارة واضحة إلى عدل الله بين خلقه.

٧ - الصد عن سبيل الله والمسجد الحرام كفر والحاد، وهذا شأن الكافر، فليس بعد الكفر ذنب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥).

ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ (الأنفال: ٣٦)

٨ - قول الحاج (لبيك اللهم لبيك...) يُعدُّ استجابة لنداء الخليل إبراهيم (عليه السلام) عليهم ليؤدوا فريضة الحج، وفي ذلك إشارة إلى رضا الله على عباده.

٩ - ضبط القصد إلى الخير ونبذ المعاصي والإلحاد (الميل عن الطريق) أمر واجب.

١٠ - سماحة الإسلام تتجلى في الجمع بين المنافع وأداء النسك ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ...﴾ (الحج: ٢٨).

١١- فالمنافع تتحقق فى خيرى الدنيا والآخرة، منافع فى دينهم، وأجسادهم، وسلوكهم.

١٢- فائدة تكبير قوله: ﴿مَنَافِعَ﴾ تؤكد أنها منافع مخصوصة بهذه العبادة لاتوجد فى غيرها من العبادات، ومن هذه المنافع مايلى:

(أ) تحقيق الغرض السامى من وجود الإنسان، وهو عبوديته لله وحده.

(ب) وصول العبد إلى مايتفیه من ربه، وهو غفران الذنوب، والرقى إلى مقامات أهل الفضل.

(ج) التعارف بين الحجاج فى ظل أخوة الإسلام التى جمعتهم على صعيد واحد لغرض واحد.

(د) الدعوة إلى إنشاء سوق إسلامية تجارية مشتركة، ليزدهر اقتصاد البلاد والعباد.

(هـ) التوسعة على فقراء المسلمين بإطعامهم من ذبائح الهدى فى أرض الحرم، ويرسل منها إلى فقراء المسلمين فى العالم، وفى ذلك من الفوائد ما لا يخفى من الترابط الاجتماعى وتآلف القلوب.

(و) قص الشعر أو حلقه فائدة تعود على الجسد، وكذلك

قص الشارب والأظفار وهذا هو المراد بقوله تعالى:

﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ .

١٢- الإخلاص والتقوى معيار الصدق في أداء النسك.

١٤- تعظيم حرمانات الله تعالى من تقوى القلوب.

ثانياً، توجيهات تربوية في ضوء العزم على الحج وأداء النسك:

من عزم على أداء فريضة الحج ينبغي أن يلزم نفسه بأمور
ليعايش أسرار عزمه، فينال مثوبة الله - عز وجل - بحجه
المبرور وذنبه المغفور، ومظاهر ذلك تتجلى فيما يأتي:

١ - التوبة من الذنوب والآثام، والتخلص من كل قول أو فعل
يجلب المعصية.

٢ - رد المظالم إلى أصحابها؛ لأن التوبة لاتمحو حقوق العباد،
سواء كانت مادية أو معنوية.

٣ - قضاء الديون.. فساد الدين مقدم على أداء الحج على
القول الصحيح الراجح.

٤ - رد الودائع التي استأمنه الناس على حفظها.

٥ - ترك ما يكفى لكل من تلزمه نفقته حتى يعود، أعنى: نفقة المعيشة الضرورية.

٦ - استخلاص نفقة سفره من خالص ماله، أى: يتحرى الحلال ليصح حجه.

٧ - تجهيز الزاد لرحلة الحج، فلا يصح أن يتسول هنالك، بل يجب أن يتفرغ للعبادة.

٨ - من ساعة ركوبه إلى وصوله أرض الحرم، ينبغى أن يستحضر الأسرار الآتية:

(أ) الحاج بين البيت والقبر.

(ب) الحاج بين وحشة الفراق ووحشة القبر.

(ج) الحاج بين ملابس الإحرام وكفن الموت.

(د) الحاج بين وحشة الصحراء ووحشة الحشر والنشر يوم القيامة.

(هـ) الحاج بين ذكريات الحاضر وبدء البعثة النبوية، لأنه أضحى على أرض الواقع.

(و) الحاج بين وداع الدنيا واستقبال الآخرة.

(ز) الحاج فى ضيافة رب العالمين .

٩ - إشارات باطنية تربوية فى ضوء أداء النسك، تتجلى فيما يأتى:

(أ) الإحرام هيئة الوقار والتواضع تعظيماً للبيت الحرام

(ب) التلبية تعبير صادق عن تلبية نداء الله تعالى .

(ج) عند مشاهدة البيت خشوع وعبودية لله وحده .

(د) الطواف بالبيت رق وعبودية لله .

(هـ) ركعتا الطواف سبيل إلى النجاة وعتق الرقاب .

(و) الشرب من ماء زمزم طهر وشفاء .

(ز) السعى بين الصفا والمروة مشهد لتفريج الكرب بعد الخوف والرجاء .

(ح) الوقوف بعرفة من مشاهد الحشر والعرض .

(ط) مزدلفة ساحة الهبات وتحمل التبعات .

(ي) رمى الجمار وأداء النسك انقياد لأمر الله ، ورق وعبودية له سبحانه .

(ك) إراقة الدم فى يوم النحر إرضاء لله تعالى وتطيب
للنفس.

(ل) حلق الرأس حصن لها من النار.

(م) تزكية النفس وتربية الجوارح باب للفوز برضا الله - عز
وجل - .

إلى غير ذلك من الأسرار والتوجيهات التى يتأدب المسلم بها
فتجلب له الخير والفضل، ويحظى بزيادة الأجر بقدر اجتهاده
وإخلاصه، فإجابة دعائه مأمول ومرجو، والكريم لا يرد زائره
إلا بالعطاء المجزول.

ومن ثمَّ نعلم أن الحج يفتح أبواب الخير لمن طلب الدنيا
والآخرة معاً.

ثالثاً: الحج مدرسة للأدب وتربية للجوارح:

إن ضبط النفس وتربية الجوارح فى الحج أمر واجب
يتجسد فى قوله سبحانه.

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا
جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ
التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾ (البقرة: ١٩٧)

معلوم أن النفس البشرية تألف الشهوات الغذائية والجنسية، وتحب الانطلاق وتفر من القيود، والعقل والقلب مرتبطان بفرائز النفس البشرية خيراً كانت أم شراً، ولكن وازع الإيمان محيط بهذه الدائرة فيهدبها.

والحج خير معين على ضبط النفس وتهذيبها، فالزوجة مصاحبة لزوجها في الحج وهي بجواره ومع ذلك محظور على الزوج أن يجامعها، أو يتعامل معها بمقدمات الجماع التي هي باب الشهوة، لأنه لو فعل ذلك حال إحرامه قبل أداء نسك الحج فسد حجه وتحسب له عمرة، ويذبح بدنة، وعليه أن يعود العام القابل ليؤدي فريضة الحج.

والفسق-وهو ارتكاب المعاصي- مُحَرَّم على جميع المسلمين، وحرمته أشد في الحج، فالفاسق هو المنسلخ عن الخير فيعتدى على الناس بالقول والجوارح، فيخرج عن روحانيات الحج، وتضاعف عليه الآثام، فيؤدى إلى نقصان إيمانه، وبالتالي يضيع ثوابه في الحج.

ومن ثمَّ وجب عليه أن ينصرف عن الغضب ودوافعه الذى يؤدى إلى الاعتداء على الناس، كما يجب عليه أن يكون حليماً متواضعاً متسامحاً خدوماً لإخوانه.

يأتى دور اللسان الذى هو آلة الجدل وإيذاء الناس أو جلب
الخير لهم بنصائحه، فيحذره الله من الجدل كيلا يفتح باب
الشر المؤدى إلى الفتنة.

أرأيت كيف يربى الحج الجوارح وبخاصة القلب واللسان؟
إنه المنهج الريانى الذى فى ضوئه يربى الله تعالى عباده،
وخص كل فريضة بجانب من جوانب التربية، فهنيئاً لمن تولى
الله تربيته.

رابعاً، الحج ساحة لبناء الأفراد والمجتمع؛

إن المنهج التربوى السابق ذكره آنفاً يُعدُّ وعاء يصهر فيه
الرجال الذين ينطلقون إلى ميادين العمل والإصلاح فى
الأرض، ذلك لأن الحج رباهم على الصبر وتحمل المشاق،
وضبط النفس وصفاء القلب، واستقامة القول، والرشد فى
التصرف وتحمل المسؤولية على أرقى مستوى فيكون منهم
الجندى الباسل، والقائد الهمام، والمهندس البناء.. ومنهم جميع
التخصصات التى تبنى ولا تهدم، تجمع ولا تفرق، تؤصل نفسها
على فعل الخيرات، والبعد عن المنكرات.

ومن مجموع أولئك الأفراد رجالاً ونساء يبنون المجتمع،
وتترابط أجزاؤه ويتعاون أبناؤه فلا يستطيع عدو أن يتغلغل فى
داخله.

ذلك؛ لأنه قد تأصل فيهم وحدة الهدف، ووحدة الضمير،
ووحدة الصف ، ووحدة الشعور بالمسئولية، ومن ثم تُسدُّ جميع
الثغرات أمام أعدائنا، وتتلاشى الاضطرابات الأمنية على
الساحة الإسلامية، ويستعد أبناء المجتمع لصد هجمات العدو
إن سولت له نفسه ، فيصبح المجتمع المسلم حصناً منيعاً؛ لأنه
بوحده يملك مقدراته، ويرقى باقتصاده، ويسمو بسلوكه
ومعاملاته.. فما أحوجنا فى زمننا المعاصر إلى هذا المناخ
الصافى، والفكر الراقى.

هدانا الله إلى الحق وجعلنا من الراشدين.

وبعد.. فهذه أحكام الحج وومضات من إشارات التربية
التي تُعدُّ ثمرة من ثمار الحج، وجهت القول فيها باحصار..
وأرى أنه ليس مخللاً، بل يفى المراد، ويرمى الهدف فى مرماه ..

فهذه الأحكام تضىء الطريق أمام من سلك طريقه إلى الحج
فيؤدي مناسكه على بصيرة من أمر دينه.

والله وحده هو خير هاد، وهو من وراء القصد.

وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

انتهيت من كتابته في مساء يوم الجمعة ١٢ من رمضان
المبارك سنة ١٤٢١ هـ .

الموافق ٨ من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٠م

الأستاذ الدكتور الشيخ/فؤاد علي مخيمر

إمام أهل السنة الرئيس العام للجمعيات الشرعية

والأستاذ بجامعة الأزهر

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
	■ المبحث الأول: (الحج):
٧	- تعريفه ، حكمه
٨	- متى فرض، مايجب على الحاج تعلمه
٩	- نفقة الحج
١٠	- فضل الحج
١١	- حكم تعجيل الحج وتأخيره
	■ المبحث الثاني : (شروط الحج):
١٢	- أنواع الشرط، شروط الحج
١٣	- شرط فرض وصحة
١٣	- شرط الافتراض والإجزاء
١٤	- شرط لافتراض الحج
	- هل يجوز سفر المرأة لأداء الحج مع رفقة
١٥	مأمونة بدون محرم؟

الصفحة	الموضوع
١٥	- إبطال زعم من قالوا بصحة الحج في أى وقت من العام
١٧	- حكم حج المسلم عن غيره من المسلمين
١٨	■ المبحث الثالث: (أركان الحج): - الركن:
١٨	● أولاً: أركان متفق عليها وهى: - الركن الأول: الإحرام
١٩	- لباس الإحرام
٢٠	- عقد نية المحرم
٢٠	- صيغة التلبية
٢١	- المستحب فى وقت الإحرام
٢١	- أمور تدور حول الإحرام
٢٢	- مواقيت الإحرام
٢٤	- التلبية
٢٦	- ما يستحب بعد التلبية
٢٧	- ما يباح للمحرم
٢٨	- محظورات الإحرام
٢٩	- هيئة المرأة فى الإحرام

الصفحة	الموضوع
٣١	- ما يبطل به الحج من المحظورات
٣١	- ما يبطله مع وجوب الفدية
٣٢	- ما يوجب الفدية فقط
٣٣	- الركن الثانى: الوقوف بعرفة
٣٣	- الاستعداد للوقوف بعرفة
٣٤	- حكم الوقوف بعرفة
٣٤	- وقت الوقوف بعرفة
٣٥	- مكان الوقوف بعرفة
٣٥	- آداب الوقوف بعرفة
٣٧	- الدعاء فى أثناء الوقوف
٣٨	- فضل يوم عرفة
٤٠	- حكمة الوقوف بعرفة
٤٠	- مسائل تربوية فى الوقوف بعرفة
٤٢	- بدع تقع من بعض الناس بعرفة
٤٤	- الركن الثالث: طواف الركن «الإفاضة»
٤٤	- عدد أشواطه ووقته
٤٥	- شروط الطواف
٤٦	- واجبات الطواف

الصفحة	الموضوع
٤٦	- رحمة الناس واجبة والأفضلية مستحبة
٤٧	- سنن الطواف
٤٨	- مكروهات الطواف
٤٩	- ما يحرم على الطائف
٤٩	- أنواع الطواف
٤٩	- طواف الإفاضة
٥٠	- طواف القدوم
٥٠	- حكمه
٥٠	- من عليهم طواف القدوم
٥١	- طواف الوداع
٥١	- وقته، وحكمه
٥١	- طواف التطوع
٥٢	- الوقوف بالملتزم
٥٢	- ما يفعله الناسك بعد الطواف
٥٣	- كيفية الشرب من ماء زمزم
٥٤	- مسائل تتعلق بالطواف
٥٧	- بدع الطواف

الصفحة	الموضوع
	• ثانياً: أركان مختلف عليها وهي:
٥٩	الركن الرابع: السعى بين الصفا والمروة
٥٩	- وقته
٦٠	- موضعه
٦٠	- سبب مشروعيته
٦٠	- الدعاء فى السعى
٦١	أولاً: شروط صحة السعى
٦٢	ثانياً: واجبات السعى
٦٢	ثالثاً: سنن السعى
٦٣	رابعاً: مكروهات السعى
٦٣	- بعض مسائل حول السعى
٦٣	- حكم من لم يسع حتى خرج من مكة
٦٤	- تتكيس السعى
٦٤	- حكم نسيان العدد فى السعى
٦٤	- ترك شيء من المسعى لم يستوفه فى سعيه
٦٥	- حكم أداء الصلاة المكتوبة فى أثناء السعى
٦٥	- طواف النساء وسعيهن مشى كله
٦٥	- لاتجب الموالاتة بين الطواف والسعى

الصفحة	الموضوع
٦٥	- الركن الخامس: الحلق والتقصير
٦٦	- كيفية الحلق
٦٦	- كيفية التقصير
٦٦	- دليل مشروعية الحلق أو التقصير
٦٦	- فضلها
٦٧	- مكان الحلق ووقته
٦٧	- ثمرة الحلق أو التقصير
٦٨	- فائدة تيسيرية من رحمة خير البرية
٦٨	- مسائل متفرقة في الحلق أو التقصير
٧٠	- الركن السادس: الترتيب في أداء الأركان
	■ المبحث الرابع: (واجبات الحج):
٧٢	● أولاً: الواجبات المختلف فيها
٧٢	- التلبية
٧٣	- طواف القدوم
٧٣	- صلاة الطواف
٧٣	- السعى بين الصفا والمروة
	- مد الوقوف بعرفة إن وقف نهاراً إلى
٧٣	مابعد الغروب

الصفحة	الموضوع
٧٣	- المبيت بمزدلفة والوقوف بها
٧٣	- الحلق أو التقصير
٧٣	- المبيت بمنى
٧٣	- طواف الوداع
٧٤	• ثانياً: واجبات الحج المتفق عليها
٧٤	- الإحرام من الميقات
٧٤	- رمى الجمار
٧٤	- الصخرات التي ترمى
٧٥	- حكم الرمي
٧٥	- حكمة الرمي
٧٥	- المكان الذي يلتقط منه الجمار
٧٦	- عدد الحصى وقدر كل حصاة
٧٦	- وقت الرمي
٧٦	أولاً: يوم النحر
٧٧	ثانياً: وقت الرمي في أيام التشريق
٧٨	- وقت الرمي في يوم النفر من منى

الصفحة	الموضوع
٧٩	- حكم الرمي لمن نسيه وتركه
٨٠	- شرط الرمي
٨٠	- سنن الرمي
٨٠	- مايكره في الرمي
٨٠	- آداب الرمي
٨١	- النيابة في الرمي
٨١	- سلبيات يجب تجنبها في منطقة الرمي
	- من واجبات الحج المتفق عليها (الذبح
٨٢	للمتمتع والقارن)
٨٢	- المتمتع
٨٢	- القارن
٨٢	- حكمة مشروعيته
٨٣	- مايجزىء في الهدى ومايستحب فيه
٨٣	- وقت الذبح ومكانه
٨٣	- الدماء الواجبة في الإحرام
٨٣	- دم التمتع والقارن

الصفحة	الموضوع
٨٣	- دم الإحصار
٨٤	- دم الفوات
٨٤	- الدم الواجب
٨٤	- الدم الواجب بارتكاب محظور غير الوطء
٨٤	- الدم الواجب بالجناية على الحرم
٨٤	- الدم الواجب بالجماع فى النسك
٨٤	- مايلزم فيه شاة وماتلزم فيه بدنة
	- من واجبات الحج المتفق عليها (البعد عن
٨٥	محرمات الإحرام)
	■ المبحث الخامس: (سنن الحج):
٨٦	- خطبة اليوم السابع بمكة المكرمة
٨٦	- خطبة يوم عرفة
٨٧	- الجمع بين الظهر والعصر قصرًا بعرفة
	- القصر لجميع الواقفين على عرفة وإن
٨٧	كانوا من أهل مكة
	- الإكثار من الذكر والتلبية والدعاء
٨٧	والاستغفار

الصفحة	الموضوع
٨٧	- خطبة يوم النحر
٨٧	- خطبة اليوم الحادى عشر من ذى الحجة
٨٧	- النزول فى المحصب
	■ المبحث السادس: (أنواع الحج):
٨٨	- إفراد الحج بالإحرام
٨٨	- كيفية أعمال المفرد بالحج
٩٠	- التمتع بالعمرة إلى الحج
٩٠	- سبب تسميته تمتعاً
٩٠	- كيفية التمتع
٩٢	- القران
٩٢	- كيفية أداء القارن للحج والعمرة معاً
٩٣	- إطلاق الإحرام والنية
٩٣	- أى النسك الثلاثة أفضل
٩٤	- القول الراجح
	- توجيهات تربوية فى ضوء أمره لأصحابه
٩٥	بالتمتع مع استمراره على القران

الصفحة	الموضوع
	■ المبحث السابع: (كيفية أداء الحج):
٩٧	١- عندما يعزم المسلم على أداء فريضة الحج وهو في موطن إقامته ينبغي عليه الإلتزام بأمور.
٩٩	٢- قبل وصوله إلى ميقات بلده الذي سيحرم منه يتبع مايلي:
١٠٠	٣- إذا وصل إلى مكة المكرمة
١٠٢	٤- يبدأ الطواف
١٠٥	٥- بعد الفراغ من الطواف يقوم بما يلي
١٠٦	٦- الخروج إلى الصفا للشروع في السعى وهو ركن في الحج والعمرة، ويتبع مايلي
١٠٨	٧- ما يؤديه الحاج بعد الفراغ من السعى
١٠٩	٨- ما يفعله الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة
١١٠	٩- ما يفعله الحاج في اليوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم الوقوف بعرفة
١١٢	١٠- الحجاج في مزدلفة.
١١٣	١١- الحجاج وفود الرحمن على أرض منى

الصفحة	الموضوع
١١٧	١٢- ما يفعله الحاج بعد عودته من منى إلى مكة
	١٣- ما تنفرد به المرأة عن الرجل في
١١٨	أداء النسك
	■ المبحث الثامن: (المنهج الفقهي لأداء نسك العمرة):
١٢٠	- تعريف العمرة
١٢٠	- دليل مشروعيتها
١٢١	- حكمها، فضلها
١٢٢	- وقت العمرة
١٢٢	- حكم تكرار العمرة
١٢٣	- هل على أهل مكة عمرة؟
١٢٣	- مواقيت الإحرام للعمرة
١٢٣	- شروط العمرة
١٢٤	- أركان العمرة
١٢٤	- واجباتها وسننها
	■ المبحث التاسع: (أهم معالم دار الرسول، وآداب زيارة
	المسجد النبوي الشريف):
١٢٦	- الرسول (ﷺ) يتبأ بتوسعة مسجده
١٢٧	- فضل المسجد النبوي الشريف والمدينة

الصفحة	الموضوع
١٢٨	- حكم زيارة قبر النبي (ﷺ)
١٢٩	- فضل زيارة قبر النبي (ﷺ)
١٣٠	- كيفية الزيارة وآدابها
١٣٣	- آداب زيارة المسجد النبوي الشريف
١٣٥	- أهم معالم دار الرسول (ﷺ)
	■ المبحث العاشر: (توجيهات تربوية في ضوء أحكام
	الحج، وتوجيهات النبي (ﷺ):
	أولاً- مشاهد يوم القيامة في رحاب سورة
١٣٧	الحج.
	ثانياً- توجيهات تربوية في ضوء العزم على
١٤٠	الحج وأداء النسك
	ثالثاً- الحج مدرسة للادب وبرية
١٤٣	للجوارح
	رابعاً- الحج ساحة لبناء الأفراد
١٤٥	والمجتمع